الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذة :**

سحنين حبيبة **مصباح رشيدة**

أعضاء لجنة المناقشة	
أ/ غياطو الطاهر	رئيسا
أ/ مصباح رشيدة	مشرفا ومقررا
أ/ شريد وسيلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2018-2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الأستاذة :**

سحنين حبيبة **مصباح رشيدة**

أعضاء لجنة المناقشة	
أ/ غياطو الطاهر	رئيسا
أ/ مصباح رشيدة	مشرفا ومقررا
أ/ شريد وسيلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2018-2019



الشكر والعرفان

أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني لإنجاز وإتمام هذا البحث المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذة المشرفة أستاذة مصباح رشيدة التي أعتبرها قدوتي والتي لم تبخل علي بالعطاء فهي سند ما خاب من التجأ إليه

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا الأفاضل من بداية المشوار الدراسي وإلى نهايته

أخص بالذكر الأستاذة بابا فاطمة وأتوجه لها بأسمى عبارات الشكر الجزيل والتقدير

أشكر كل من ساهم وساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد وخاصة أختي وتوأم روحي شهيرة وأخي سعيد حفظهما الله تعالى .

الإهداء

إلى من أنزل الله فيهما آية في قوله تعالى "وبالوالدين إحسانا "

إلى والديا العزيزين أبي تاج رأسي الذي مهد لي طريق العلم ودفعني لتحقيق هذا الحلم

إلى أمي قرة عيني والحنان الذي لا ينقطع ولا ينتظر مقابل

إلى روح عمي الوحيد الذي أخذه الله إليه "أحمد" رحمه الله تعالى وأسكنه جنات الخلد

إلى بركة البيت ورائحة أجدادي جدتي

إلى أحبتي ورمز فخري إخوتي وأخواتي وإخوتي من الرضاعة أبناء عمي وبنات عمي

إلى كل فرد من عائلة سحنين كبيرهم وصغيرهم وجميع أقربائي وصديقاتي وأصدقائي

إلى أساتذتي وزميلاتي وزملائي وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد ودعا لي بالتوفيق في ظهر الغيب .

مقدمة

إزداد الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ، كون هذا الموضوع أصبح من أهم المعايير المحددة للعلاقات الدولية ، وفي قياس التطور السياسي لأي مجتمع.فأصبح الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته مقياسا للتنمية الوطنية ومن الصفات المميزة للنظام الدولي المعاصر ، حتى أصبح إحترام حقوق الإنسان من الإلتزامات الدولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة .هذا عن حقوق الإنسان بصفة عامة .

أما فيما يخص المرأة فهي تمثل عنصر فعال في المجتمع ، بإعتبارها إنسانا أولا وأخيرا وبإعتبارها نصف المجتمع ،حتى أنه يعتبر وضع المرأة في اي مجتمع إنعكاس واضح لمستوى العدالة الإجتماعية.

يرتبط الإهتمام بقضية الحقوق السياسية للمرأة بالإدراك الوثيق بين إرتباط إقضية تحرر المرأة وبين قضية تحرر المجتمع . حيث تعد المشاركة السياسية للمرأة شرط من شروط المواطنة الفعالة وتتويجا لما تمتلكه المرأة من أدوار وجهود في الحياة العامة ، حتى أن المشاركة السياسية للمرأة أصبحت مطلبا أو قد يكون ضرورة للحركات النسائية السياسية في العالم .

وقد كانت الحقوق السياسية للمرأة محل إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، تجسد ذلك في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية ولعل أبرزها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر معاهدة ملزمة لجميع الدول ، ترتب إلتزامات على جميع الدول بصفتها عضوا أو غير ذلك للمنظمة الدولية. كما حظيت الحقوق السياسية للمرأة في دساتير الدول ولعل أبرزها الدساتير الجزائرية إعمالا لإلتزامات دولية.أين كرست الدساتير الجزائرية وبمختلف تطوراتها وتعديلاتها في مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية المكانة للحقوق السياسية للمرأة ومنحت لكل المواطنين نفس الحقوق ونفس الواجبات ، فهذا الإهتمام التدريجي بهذه الحقوق إن دل على شئ إنما يدل على السعي لترقيتها وتعزيزها من دستور لدستور .هذا من جهة ومن جهة أخرى إهتمام الدولة الجزائرية بالحقوق السياسية للمرأة يظهر من خلال تصديق الجزائر على مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي حثت عن إحترام الحقوق السياسية للمرأة وإلزام كل الدول الأعضاء بذلك وبتحقيق المبدأ الدولي "المساواة" .

كما أن الهدف من هذه الدراسة وهذا الموضوع قد يمس مايلي:

- معرفة مدى تاثر المشرع الجزائري وإلتزامه بالقوانين الدولية المصادق عليها من طرفه ، المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة بطبيعة الحال ، وما إن كان جسد ذلك في التشريع الوطني .
- إظهار أهم الآليات القانونية الوطنية التي كان لها دور في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية .
- رصد أهم النتائج التي حققتها المرأة الجزائرية في الحياة السياسية والتي يمكن أن تحققها إذا أتيحت لها الفرصة .
- التعرف على أهم العوائق التي تواجه المرأة الجزائرية في المجال السياسي ومحاولة القضاء عليها لاحقا .

ومن بين الأسباب التي دفعت الكاتب إختيار ودراسة هذا الموضوع مايلي :

أولا: الأسباب الموضوعية

محاولة معرفة الحقوق السياسية التي قد تمنح للمرأة من قبل دولتها أو مجتمعها ، وما إذا كانت هذه الحقوق تتناسب ومكانتها في المجتمع ، بالإضافة إلى التعرف على ما سمي بترقية الحقوق السياسية للمرأة ما إذا كانت حقا في الواقع أم هي مجرد نصوص قانونية مكتوبة .

ثانيا : الأسباب الذاتية

التعمق في هذا الموضوع يمكننا من التعرف على العوائق التي تعرقل المرأة الجزائرية في حياتها السياسية وتحد من طموحاتها نحو بلوغ درجات سامية في دولتها وحتى على المستوى الدولي ، كما قد يستفيد الباحثين اللاحقين من هذا البحث ويتسنى لهم معرفة كل الأمور المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وكل المستجدات ذات الصلة وحتى لتفادي تكرار المواضيع بل تطويرها ، كون هذه الدراسة ستكون في المستقبل كمرجع لباحثين لاحقين .

ومن خلال هذا التقدير تبرز معالم الإشكالية في مايلي :

- في خظم التطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية ، فإلى أي مدى ساهمت الدساتير الجزائرية في تفعيل الدور السياسي للمرأة للمساهمة في بناء المجتمع وخدمة الحياة العامة ؟.

ولمحاولة حل ومعالجة هذه الإشكالية إرتأينا طرح الفرضيات التالية:

1-تكريس الدساتير الجزائرية للحقوق السياسية للمرأة عبر تطورها ، والتعديلات الدستورية الأخيرة من 2008 حتى 2016 كان لها دور في ترقيتها.

2- تعدد التشريعات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة من خلال جملة من التدابير المحددة لضمان نجاعة هذه الأخيرة في المنظومة القانونية .
3- كلما فتح المجال أمام المرأة الجزائرية تمكنت من فرض نفسها ورسم صورتها التي تعتز بها كإمرأة وكمواطنة .

فمن خلال ذلك فقد إعتمدنا في الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي .
.

فبداية أعتمد المنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي للحقوق السياسية من خلال الدساتير المتعاقبة من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية بتطور وترقية تلك الحقوق على المستوى الوطني ، إضافة إلى تعاقب صدور القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق السياسية للمرأة .

و يظهر المنهج الوصفي فقد برز في تشخيص هذه الدراسة بكل معطياتها من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء بإعتبار الوصف أكثر دلالة على إعطاء الصورة المثلى لمكانة المرأة ودورها في المجتمع .

أما المنهج التحليلي يظهر من خلال دراسة وتحليل المواد القانونية التي تخص الحقوق السياسية للمرأة و تحليل مضامين الإتفاقيات الدولية التي تحث بإحترام حقوق هذه الأخيرة والمبادئ الأساسية الواردة فيها .

من البديهي أن أي بحث وأي دراسة لا تخلو من الصعوبات التي قد تواجه الباحث وتمنعه من أداء عمله بالمستوى المطلوب أو بشكل أرقى من الذي وصلت له بتلك الصعوبات أو بتخطيها، مثل صعوبة جلب الإحصائيات الدقيقة للمرأة كفاعل في مواقع صنع القرار من المراكز المعنية بذلك ومنه عدم التمكن من إجراء مقابلات مع النساء السياسيات اللواتي يمثلن مراكز سياسية .

وإستنادا على أهمية الموضوع ، وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد إعتمدنا تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول قمنا بدراسة التكريس القانوني للحقوق السياسية للمرأة أين أشرنا لمكانة الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني والتعرف على الحقوق السياسية الممنوحة لها على المستويين .

أما الفضل الثاني فقد تضمن هو الآخر مبحثين، خصص لدراسة واقع الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، من خلال التعرف على آليات التمكين السياسي للمرأة وكذا تقييم دور هذه الأخيرة والتعرف على العوائق التي قد تعيق المرأة الجزائرية في المجال السياسي .

الفصل الأول : التكريس القانوني للحقوق السياسية للمرأة

تمهيد :

أضحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية ،حتى أن حق مشاركة المرأة في الحياة العامة حق كرسته عدة مواثيق وإتفاقيات دولية ومختلف الدساتير الوطنية ،إستنادا لأهم المبادئ الدستورية ألا وهو مبدأ المساواة . خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وإرتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية وإرتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية ومستوى تطور المجتمعات ، كون أن المساواة تعني مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة [1].

وفي هذا الإطار قد صدرت عدة إتفاقيات ومعاهدات التي تهدف إلى حماية النساء في كل المجالات مع التركيز على ضرورة تمتع النساء تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان عامة وحقوقهن السياسية بصفة خاصة ،وإتخاذ تدابير لحماية هذه الحقوق، ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان مبدأ المساواة بين البشر فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة ، بحيث أن مبدأ المساواة هو حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان .

وتعد حقوق المرأة من الأمور الشائكة التي صارت محل إهتمام المجتمع الدولي بأسره الذي قام بإصدار العديد من الإتفاقيات الدولية الداعية إلى حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل .[(2)]

إضافة إلى ذلك فقد أكدت كل الدساتير والتشريعات المتعاقبة على الدولة الجزائرية منذ الإستقلال وحتى وقتنا الحاضرعلىمبدأ المساواة ، حيث عملت وساهمت الدولة الجزائرية بشكل فعال في المسار الذي تولدت عنه القرارات الدولية الهامة ، وترجمتها في الواقع خاصة فيما يتعلق بإحترام مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين لمواكبة وتكييف المنظومة القانونية الجزائرية وما تمليه الإلتزامات الدولية المصادق عليها من طرفها . وبذلك تم تتويج عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر في أرقى وأزهى صورها المعاصرة.[(3)]

وللإلمام بكل جوانب الموضوع ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول أن نخصص هذا الفصل لدراسة الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة في المبحثين :

-1- سليمة مسراتي ، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة** ،مجلة المفكر ،العدد الثامن ،ص 190.

(2)- خالد مصطفى فهمي ، **حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي،(دراسة مقارنة)**، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص20-21.

(3)- وثائق برلمانية،**عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني ، عدد25أفريل 2010، الصادرة عن مجلس الأمة ، ص254،267.

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي .

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية .

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي

تعتبر المواثيق العامة والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية لنشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ،تضمنت هذه المواثيق الدولية الدعوة إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين ، والأهم من ذلك أنها ركزت على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية الامر الذي يوضح إهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة وترقية مشاركتها السياسية . ولهذا أعتبرت هذه الأخيرة ولفترة طويلة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ولقد تجسد ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة التي حرصت بدورها ومنذ نشأتها على التوجه الواحد في تأكيد حقوق الإنسان فأشارت في ديباجة ميثاقها إلى التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء وأكدت ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بحيث أشارت فيها على عدم التمييز في الحقوق من أي نوع كان ، وأشارت إلى ذلك أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

ثم ومع مرور الزمن وتعاقب الأحداث السياسية تبين أن مجرد النص على هذه الحقوق لا يكفي ليكون إنجاز دولي بالنسبة للمرأة المحرومة ، ولا يمكن أن يكون ضمانا كافيا لحماية هذه الحقوق حقيقة ولايكفل الحماية اللازمة للنساء. ومن هذا المنطلق بدأت تترسخ وتتطور فكرة خلق أو إيجاد قانون خاص لحماية النساء من أشكال التمييز وكذا إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وتحريرها من القيود المفروضة عليها .

أصبح الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الإلتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة في إطار المجتمع الدولي ، حيث جاءت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سواء في صيغة إتفاقيات عامة أو خاصة ، حصيلة توافق عالمي حول قيم إنسانية عدة تشكل قواعد قانونية لها قوة ملزمة . حيث شكلت هذه المواثيق مرحلة حاسمة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وترجمة إصرار المجموعة الدولية على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع [2].

ومن خلال هذه الدراسة سنوضح ونذكر مضامين وفحوى هذه المعاهدات والإتفاقيات الرامية للأهداف المذكورة سابقا في المطالب الآتية :

[1]- عمار عباس،بن طيفور نصر الدين ، **توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي** ، الأكاديمية للدراسات السياسية، الجزائر،ص 88.

[2]- خالد حساني ،**حمايةالحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري** ،مجلة المجلس الدستوري ، عدد02 ، 2013، ص43.

المطلب الأول : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشرعة الدولية

نعني بالشرعة الدولية النصوص العالمية التي لها طابع عام أي أنها تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه ، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة الذي تبعه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ثم العهدين الدوليين للحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، وهذه المواثيق الدولية نصت في مجملها على الحقوق السياسية للمرأة .[1]

وتهدف هذه المواثيق إلى أن تكون المرأة شريكا أساسيا وحقيقيا للرجل إن صح القول في الحياة السياسية ،وتكون مساهمتها بشكل فعال في التنمية السياسية وكذا الحياة العامة أبرم المجتمع الدولي إتفاقيات ومعاهدات ذات المضمون العام تكرس الحقوق السياسية للمرأة .

الفرع الأول :الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة [2]

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأساسية ،فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها وظائفها كما أنه يعتبر أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان وإلتزامات الأطراف[3] .ويحتوي الميثاق على عدد معين من المواد ذات العلاقة بحقوق الإنسان .فالديباجة تقرر تأكيد الدول حول حقوق الإنسان الأساسية وفي كرامة الإنسان وقيمته وفي الحقوق المتساوية للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها.[4]

وجاء في مذكرته الإيضاحية التي تؤكد على إيمانها بتعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز ، وبضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية مدونة في هذه الإتفاقية .[5]

[1]- خالد حساني، المرجع السابق ،ص45 .

[2]- أنظر ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 يونيو 1945 في ميثاق فرانسيسكو في إختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 27 أكتوبر 1945.

[3]-خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق،ص 26 .

[4]- محمد مصباح عيسى ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دون رقم طبعة، دار أكاكوس ، لبنان،2001 ،ص 90-91 .

[5]- أنظر المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة .

جعلت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل كل المسائل ذات الصيغة الإقتصاديةوالإجتماعية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء [1]

تنص المادة 55 منه في الفقرة (ج)على :

"...أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".

لقد ربط الميثاق بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين تحقيق التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية،وبينإحترام حقوق الإنسان ، لذلك يجب أن تعمل الأمم المتحدة على : أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز وذلك من خلال مايلي[2]:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصاديوالإجتماعي .
2- تسيير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصاديةوالإقتصاديةوالصحية وما يتصل وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .
3- أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق فعلا .

ومنه فإنه يجب على جميع على الأعضاء أن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغايات .

الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليأكد على الحقوق المذكورة سابقا ، بحيث نصت المادة الثانية منه على مايأتي :

[1]- جعفر عبد السلام ، **المنظمات الدولية ،"دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، دون سنة النشر، ص 333.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة ، **الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دون رقم طبعة ، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 ، ص 39-40 .

[3]- أنظر :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان ، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم ، وإعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف .

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ...ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء ". وتأتي باقي نصوص هذا الإعلان مؤكدة وحريصة على المساواة في كافة الحقوق السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية والمدنية بين الرجل والمرأة .[1]

فقد إنطلق من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر ، بمن في ذلك النساء ، ولقد شجع الإعلان على صدور إتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق النساء فقط[2].

فلقدإكتسى حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك ما وضحته المادة الواحد والعشرون(21) منه التي نصت على [3]:

" لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا .

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه بإنتخابات نزيهة دورية تجري على أساسالإقتراع العام السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب اي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

والملاحظ من نص هذه المادة أن المرأة لها حق المشاركة السياسية الفعالة في إدارة شؤون بلدها . وقد أشارت الفقرة الثانية من نص المادة الواحد والعشرون (21) السابقة الذكر على أن الشعب هو صاحب الحق في الإنتخابات وفي التصويت بإعتبار أنه لو لم يتم الإختيار عن طريق التصويت الحر فليس هناك أي حق ليتمتع به كل من الجنسين ، بما في ذلك حق النساء في التصويت بكل حرية .

يعتبر الإعلان أساس إثنان وسبعون (72)إتفاقية ومعاهدة متعلقة بحقوق الإنسان جرى إبرامها والتوقيع عليها منذ صدور الإعلان إلى الوقت الحاضر[4].

(1)-خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 26 .

(2)-ياسين ربوح ، ترقية **الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر،"بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية"**،مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد 13جوان 2015،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، ص 03 .

(3)- أنظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(4)-مبروكة محرز، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014،ص 59.

وما يجب الإشارة إليه أن الجزائر إنضمت إلى الدول التي وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963أي بعد الإستقلال مباشرة [1]، وهذا إن دل على شئ إنما يدل على إلتزام الجزائر منذ الوهلة الأولى على إعمال مبدأ التساوي بين الجنسين ، حيث كانت لا يعني قبل إصدار الإعلان سوى ضمان الحقوق الاساسيةكالإنتخاب والترشح والتصويت ، أي أن مصطلح المساواة لم يكن مطروحا بالمعنى الحقيقي الذي يعنيه [2].

ومما لاشك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان نواة الإتفاقيات وجهود سابقة لإصلاح وضع المرأة بداية من عصبة الأمم المتحدة[3]. وخاصة تلك التي صدرت بعد صدور هذا الإعلان فقد أعتبر بمثابة حجر الأساس لجميع المعاهدات الملزمة قانونا[4].

الفرع الثالث :الحقوق السياسية للمرأة في العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

وردت في العهدين مجموعة من المبادئ المشتركة ، في كلا من النصوص والديباجة بحيث أكدت ديباجة العهدين أن لأعصاء الأسرة البشرية كرامة لأصلية وحقوق متساوية وثابتة ، هذا مايتوافق وأهداف الأمم المتحدة.[5]

صرحا العهدين الدوليين بأنه لايجوز مطلقا أن يكون الإختلاف بين الأفراد سبباً في تباين الحمايةالقانونية أو إنتقاص من الحقوق ، ويجب ضمان المساواة الكاملة وأي إخلال لتلك الحقوق يعد مخالفة للإلتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى .[6]

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [7] .

لقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتصدر القسم الثاني منه مبدأ عام يحكم جميع حقوق الإنسان حيث تنص المادة الثانية منه على : "تتعهد كل دولة طرف في هذا

[1]- فازية بودراهم، نجاة يحياوي ،**أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016/2015 ،ص 52 .

[2]-الطيب بكوش ، وأخرون ، **المشاركة السياسية للمراة العربية ،تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة** ، دون رقم الطبعة ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس،2004، ص146.

[3]- خالد مصطفى فهمي ، الرجع السابق ، ص 27 .

[4]- مبروكة محرز، مرجع سابق ، ص 59-60 .

[5]- أعمر صدوق ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ،دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995، ص 127-128.

[6]- مبروكة محرز، مرجع سابق ، ص 61.

[7]- **اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** وعرض للتوقيع والتصديقوالإنضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ليصبح نافذا في 23 مارس 1976 .

العهد بإحترام الحقوق المعترف بها...دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ".

وركزت المادة الثالثة منه هي الأخرى على حق المساواة بين الرجال والنساء بالذات ، حيث أن مبدأ المساواة وعدم التمييز قائم بذاته كحق مستقل على حقوق الإنسان .

أما الجزء الثالث في هذه الإتفاقية من المادة السادسة وحتى المادة السابعة والعشرين ، كانت

تظم مجموعة من الحقوق [1]، والمادة الخامسة والعشرون أشارت إليها في مايلي : "أن لكل مواطن ودون أي تمييز الحق في:

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

2- لأن يُنتخب ويَنتخب ، في إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

3- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة".

وما يمكن إستنتاجه من هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن نصوصه أكدت على ضرورة إحترام الحقوق المقررةفيه لكافة الأفراد ودون أي تمييز [2].

وتنفيذا من الدولة الجزائرية لإلتزاماتها، قدمت تقريرها الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008 وكذا تقريرها الأول المتعلق بالإستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان لنفس السنة [3].

[1]- سيد إبراهيم الدسوقي، **الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي** ، دون رقم الطبعة، دار النهظةالعربية،القاهرة ، دون سنة النشر ، ص47 .

[2]- إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 07 .

[3]- حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائرنموذجا-**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخظر ، باتنة ،ص 111.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية [1]:

تنص المادة الثالثة من هذا العهد على التأكيد على مبدأ المساواة ، أي أنه على الدول الأطراف أن :"تتعهد بضمانة حق المساواة للرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية...".

ومعظم مواد هذا العهد وردت من المادة السادسة (06) إلى غاية إلى غاية المادة الخامسة عشر(15) تشتمل كلها على النص على حماية الحقوق الإقتصادية ،الإجتماعية والثقافية ، أي نصوص عامة لمختلف الحقوق الواردة في العهد . ولم يكن هناك تخصيص لحماية الحقوق السياسية للمرأة .

وكانت تلك النصوص العامة تؤكد على حق المرأة بالعمل وفق الشروط الملائمة والعادلة ، والحق في تكوين نقابات والإنضمام إليها ، وكذا منح المرأة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة مع مراعاة الحماية الصحية والإجتماعية الخاصة للمرأة .[2]

إذن فبإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إلتزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي .[3]

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإتفاقيات الخاصة

إن الذي يظهر لنا من المواثيق الآنف ذكرها ، ولكن نستطيع الإطلاع على أنواع أخرى ماهو منصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة الدولية والتي حرمت التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وأنواعها ، الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله 1979، والإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 [4].

الفرع الأول : إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952[5]

[1]- أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بقرار الجمعية العامة2200ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول ، ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ :03 كانون الثاني ، يناير 1976، طبقا للمادة 27 منه .

[2]- عبد العزيز طبي عناني ، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان** ، دون رقم الطبعة ، دار القصبة للنشر، حيدرة ، الجزائر،2003، ص23 .

[3]- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان أبو زيد ، **حقوق الإنسان وحرياته،(دور الإجراءات الشرطية في تعزيزها)**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2011، ص66-67 .

[4]- ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الغنسان عبر الزمان والمكان** ،،الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديدة المتحدة،بيروت،لبنان، 2004،ص 241.

[5]- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409 ،في 20 ديسمبر 1952 ، تم إعتمادها في 31 مارس 1953 ، تاريخ نفاذها 7 يوليو 1954 .

صدرت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كغيرها وسابقتها من الإتفاقيات عن هيئة الأمم المتحدة فقدأعطت المرأة حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل بدون أية تفرقة [1] . تضمنت هي الأخرى النص والحث على حق المرأة في الحقوق السياسية وأن تتمتع بها مساواتا مع الرجل ، وقد جاء في مضمون ديباجتها الإعتراف منها أن لكل شخص الحق في إدارة شؤون بلده سوء بواسطته أو بواسطة أشخاص يختارون في حرية ، والمساواة في فرصة تقلد المناصب العامة ، وجعل الرجال والنساء يتساوون في الحقوق السياسية في التمتع وبالممارسة .وهذا تطبيقا لما جاء في ميثاق الامم المتحدة في هذا الخصوص [2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى تبين إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة أن أساس ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة هو في إعطائها فرصة التصويت والإنتخاب والترشح مثلها مثل الرجل ، وممارسة جميع المهام التي يسمح بها القانون الوطني[3]، هذا ما أوضحته المواد الأولى والثانية والثالثةمن هذه الإتفاقية الذي تنص على مايلي :

المادة الأولى: "للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز".

المادة الثانية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ".

المادة الثالثة :"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني " .

تعتبر هذه الإتفاقية إتفاقية دولية تعتمد على نطاق عالمي وتلزم الدول الأطراف فيها بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية ، وفقا لمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى المساواة في المركز القانوني بينهما .[4]

صادقت الجزائر على إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سيداو مع التحفظ على بعض المواد ، وذلك في مسعى إنسجام النصوص الدستورية الجزائرية مع الإتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان ، علما بأن هذه الموافقة جاءت إثر حركات حديثة للحركة النسائية ، وذلك بالمرسوم الرئاسي

[1]-حسني قمر، **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها ، (دراسة مقارنة)**، دون رقم الطبعة،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006، ص149.

[2]-محرز مبروكة ، المرجع السابق ،ص 75 .

[3]- سيد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 41 .

[4]- عمرسعدالله ،**مدخلفي القانون الدولي لحقوق الإنسان**،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006 ، ص 168 .

رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996. يتضمن إنظمام الجمهورية الجزائرية إلى إتفاقية القضاء على أشكال التمييز [1]

الفرع الثاني : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو 1979"[2]

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شأن حقوق المرأة وصولا إلى صياغة إتفاقية سميت "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أو" إتفاقيةسيداوCEDAW" . كان أساس هذه الإتفاقية مبدأي عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة ، وترتكز هذه الأخيرة على الإلتزام القانوني والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق المرأة .

إن هدف هذه الإتفاقيةأن تكون شرعة دولية في مجال حقوق المرأة ، وكانت تدعو الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بإلغاء كل أشكال التمييز ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية ، وتمنع وتؤكد وجوب الإمتناع عن أي عمل يهين المرأة أو ينقص من كرامتها .[3]

ولقد تضمنت هذه الإتفاقية آليات جديدة وواضحة لهدف واحد وهو تحقيق المساواة بين الجنسين فعنوانها يدل على قوة مضمونها "القضاء على التمييز ضد المرأة" .[4]

بحيث تضمنت ثلاثين (30) مادة، تنص أحكامها على وجوب تطبيق مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والإجتماعية والسياسية ، وتلزم الدول الأطراف فيها بإلتزامات العمل على تطبيقها على المستوى الوطني ، بعد أن تعتمدها في نظامها القانوني الوطني ، وتعمل بكل الوسائل والآليات على حسن تنفيذها .[5]

تعد هذه الإتفاقية الأولى التي عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة وكان ذلك في المادة الأولى منها كالآتي :

[1]- زكرياء حريزي، المرجع السابق ، ص 111.

[2]- أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ : 03 ايلول /ديسمبر 1971، وفقا لأحكام المادة 27(01).

[3]- نسمة قادري ، **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010/2009،ص 29 .

[4]- أميرة طيبوني، **الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستارفي القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2013/2012 ، ص 34 - 35 .

[5]- وثائق برلمانية، **الضمانات البرلمانية لتطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**،الفكر البرلماني،عدد 08مارس 2005، مجلس الأمة ،ص 168.

أنه أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباطالإعترافللمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسيةوالإقتصاديةوالإجتماعية ...

أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساومة بينها وبين الرجل.

كما إحتوت هذه الإتفاقية في موادها من المادة الثانية إلى المادة السادسة مجموعة من الوسائل الإضافية بهدف حماية حقوق المرأة من جانب الدول الأطراف وكذا الإلتزام التام بأحكام هذه الإتفاقية[1]. مثل العمل على تغيير وإبطال القوانين والأعراف والممارسات التي قد تعبر عن تمييز ضد المرأة وعليه فإن على الدول الأطرلف القيام بمايلي :

1- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والقوانين الوطنية .
2- إتخاذ التدابير التشريعية ، لاسيما الجنائية لحظر التمييز ضد المرأة .
3- بسط الحماية القضائية الوطنية على حقوق المرأة الواردة في الإتفاقية .
4- إمتناع السلطات في هذه الدولة عن ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة .
5- إتخاذ التدابير المناسبة والكافية لمنع التمييز ضدالمرأة الصادر من أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
6- الإلغاء الفوري لكل القوانين القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة .[2]

كما أشارت المادتان السابعة والثامنة من هذه الإتفاقية ،على ضرورة إلتزام الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بما جاء فيها وإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بإحترام حقوقها في الحياة السياسية والعامة للبلد وأن تكون لها بشكل خاص الحقوق التالي :

أ: التصويت في مختلف الإستشاراتالإنتخابية، والإستفتاءات العامة ، والأهلية للإنتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالإقتراع العام .

ب: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها ، وفي شغل الوضائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومية .

ج: المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المهتمة بالحياة العامة والسياسية للبلد.

[1]- وسام حسان الدين محمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية** ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،2009 ،ص 102 .

[2]- سعيد حمودة منتصر، **الحماية الدولية للمرأة** ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندية ، 2007، ص 270 .

المبحث الثاني :الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

نظرا لأسس ومبادئ النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي المنبثق عن ثورة أول نوفمبر المجيدة ، التي تعني الديمقراطية الشعبية الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية ، وفي ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان ، وعلى أساس المساواة الشاملة لجميع فئات المجتمع بصفة عامة ، وحقوق وحريات المرأة بصفة خاصة [1].

إعترافا بدور ومكانة المرأة الجزائرية وتضحياتها الجسامة قديماً وحديثاً ومعاصراً ، فقد كانت معظم الحركات الدستورية في الجزائر تؤسس لحقوق وحريات الإنسان والمواطن عامة والمرأة بصفة خاصة .

إن تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية يقتضي منه إقرار ذلك في الدساتير الجزائرية ، ثم إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق المرأة موضع التنفيذ [2].

وفيعتبر التشكيل العادل للنوع الإجتماعي في الحياة السياسية مطلب أخلاقي يرتبط بفكرة الديمقراطية ، وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف سياسي .مما يعني أن المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب السياسية يعد تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين ، حتى أصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على جميع الأصعدة [3] .

فمنذ حصول الجزائر على الإستقلال عرفت أربع دساتير على التوالي ، أولهم دستور 1963، ثانيهم دستور 1976 ، يليه دستور 1989ودستور 1996 ، حيث نم تعديله هو الآخر بموجب دستور نوفمبر 2008 ،ومسه هذا الأخير التعديل الدستوري 2016 وهو الدستور الحالي ،دون أن ننسى أن دستور سنة 1989 سجل دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية بعدما كان يسود في الدساتير التي سبقته نظام الحزب الواحد .

من هذا المنطلق وللتعرف على الحقوق السياسية للمرأة وكيفية النص عليها وعلى ترقيتها مع تطور الدساتير الجزائرية ، سنتطرق لها في مرحلة النظام الإشتراكي ، ثم تليها مرحلة التعددية الحزبية .

[1]- الفكر البرلماني ، عدد 25 أفريل 2010، مرجع سابق، ص 265،266.

[2]- أحمد بن نعوم ، **الحقوق السياسية للمراة مكرسة في المواثيق الأساسية** ، يومية الجمهورية ، 22 أكتوبر 2017،عدد04 ، ص14.

[3]- حفصية بن عشي، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة** ، مجلة المفكر، العدد 11، ص100.

المطلب الأول : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الأنظمة الإشتراكية

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مساركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد [1].

كانت بداية الإهتمام بالحقوق في الجزائر يتجلى وضوحها في أول وثيقة دستورية في تاريخ الجزائر المستقلة ، بداية في دستور 1963، وذلك كون أنه كان للمرأة نضالات فعالة للحصول على حقوقها السياسية وخاصة حقها في الترشح إلى جنب الرجل ، ومن هناك بدأت رغبتها في حقوقها تنفتح وتتزايد في الوقت الذي كانت فيه تتجسد فكرة المساواة بين الرجل والمرأة .[2]

وفي هذا المطلب ستتم دراسة الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1963ودستور 1976 ، أي في نظام الحزب الواحد .

الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور1963[3]

نجد أن الدستور الأول للجزائر المصادق عليه في 08سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفته الدولة الجزائرية منذ إستقلالها ، الذي تضمن نصوص كثيرة تؤكد الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية ، الجتماعية ، الإقتصادية أو الثقافية .

ويلاحظ من هذا الدستور أنه جاء في شكل يتوافق والإتجاهالإشتراكي، الذي كان يسود نظام الحكم أنذاك. بحيث يرتكز النظام الأساسي الجزائري في عهد الجمهورية الجزائرية الأولى على أساس الأحادية الحزبية ، ونص دستور 1963 على نظام الحزب الواحد في إطار التيار الإشتراكي رافضا التعددية الحزبية هذا ماجاء في ديباجته في فقرتها الثامنة التي توضح على ضرورة الإسراع في العمل من أجل أن يتسنى للمرأة المشاركة في الشؤون العامة .[4]

فيعتبر هذا بمثابة إعتراف المؤسس الدستوري بوجود نقص في الممارسة السياسية للمرأة ، رغم أن فحوى المادة إثنا عشر (12) من هذا الدستور تأكد فيها أن جميع المواطنين لهم نفس الحقوق والواجبات دون تمييزالجنس ، إضافة إلى أنه أقر أيضا في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على حق النساء الجزائريات في التمتع بكافة حقوقهنَ .

[1]- مولود ديدان، **نصوص القانون الدستوري الجزائري** ، دون رقم طبعة ، دار النجاح للكتاب ،الجزائر، دون سنة النشر، ص40 .

[2]- أحمد بن نعوم، المرجع السابق ، ص 14.

[3]- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر،الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة في 10سبتمبر1963. .

[4]- نورة بن علي يحياوي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2006 ،ص 33 .

وما تجدر الإشارة إليه أن مسألة الحقوقالسياسية للمرأة وتفعيل دورها السياسي في الجزائر بدأ من خلال إعلان المجلس الوطني التأسيسي يوم 25سبتمبر 1962 عن قيام الجمهورية الجزائرية، حيث أن هذا الدستور قد إكتفى بالنص على المساواة أما القانون بصفة مطلقة بين الرجل والمرأة وأغفل عن المساواة أمام تقلد الوظائف العامة ، بمعنى أنه ركز على الحريات الجماعية مراعاتاًللتطور الإشتراكي السائد في ذلك الحكم . كما أنه غيب حق حرية إنشاء الأحزاب السياسية كون النظام السياسي أنذاك كان قائم على الأحادية الحزبية كماسبق وأشرنا إلى ذلك [1]، وذلك حسب مانصت عليه المادة الثالثة والعشرون (23)من دستور 1963:

" جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر... "

أقر هذا الدستور أن كل مواطن بلغ سن الرشد له حق التصويت الذي جاء تحت عنوان الحقوق الأساسية ، بمعنى أن عملية ترقية هذه الحقوق بالنسبة للمرأة لم تكن من أولويات هذا النظام .[2]

الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1976 [3]

دستور 1976 الدستور الثاني للجزائر في نظام الإشتراكية (الأحادية الحزبية) ، والذي تمت الموافقة علية عن طريق الإستفتاء الشعبي يوم 19-11-1976،وقد جسد هذا الدستور الحقوق ذات الطابع السياسيي ومثلها ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوقوالواجبات ، وتفتح وظائف= الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي ، وحرية إنشاء الأحزاب وحق الإنتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي .

جاء أيضا في ديباجة دستور 1976 أن كل المؤسسات مفتوحة أمام المرأة ولها كل الحقوق في الممارسة الحرة في الميدان السياسي والإقتصادي وعليه فإن هذه النصوص في الوقت الذي تنادي فيه بترقية المرأة ومساواتها في الحقوق والواجبات مع أخيها الرجل في المادة 35 من الدستور ، فإن هذه النصوص تحتوي على جانب تحفظي حيث تفضل أن ترى المرأة إما زوجة تهتم بأسرتها، وأن عملها وخروجها من البيت شرط يتعارض مع دورها المقدس ومهامها كأم وزوجة .

ومن هذا نرى أن هذا الدستور قد ضيق جداً من ممارسة الحقوق السياسية نظرا لطبيعة النظام المنتهج في ذلك الوقت .[4]

[1]- فازية بودراهم ،نجاة يحياوي، المرجع السابق ، ص33-34 .

[2]- عمار عباس، **دراسات دستوريةفي إسناد السلطة وممارستها**، دون رقم الطبعة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر ، 2017،ص77.

[3]- **دستور الجزائر لسنة 1976**،الصادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة في 22نوفمبر1976 .

[4]- نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق، ص35 .

والملاحظ هنا أن دستور 1976 جاء مخالفا لدستور 1963 في كونه أقر بتقلد الوظائف العامة بشكل صريح وذلك في المادة أربعة وأربعون (44) منه[1].

تنص المادة واحد وأربعون 41 من دستور 1976 في هذا الخصوص على :" تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة كل العقبات ذات الطابع الإقتصاديوالإجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق إزدهار الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي ، الإقتصادي ، الإجتماعي والثقافي ".

كما أقرت المادة الثامنة والخمسون(58) من نفس القانون على حق المواطنين بالتساوي الحق في الإنتخاب لكن بتوفر الشروط القانونية ، ومصطلح مواطن هنا يقصد به المؤسس الدستوري أن يكون الرجل والمرأة متساوين لاتمييز بينهما .

رغم كل المواد التي تضمنها هذا الدستور إلا أنه يلاحظ أن المرأة لم تكن لها مشاركات فعالة في الحياة السياسية ، وهذا ما أشارت إليه المادة أربعة وأربعون (44) التي كان فحواها أن مؤسسات الدولة ووظائفها متاحة للجميع وهي في متناولهم بالتساوي.

وكل التوجيهات في تلك الفترة متفقة على أن الإرادة السياسية لتطوير المرأة ظل معطى تفرضه ضرورة التطوير الإقتصاديوالإستقرار الوطني[2].

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية

لقد عملت كل السياسات العامة وبرامج التنمية الوطنية الشاملة والمتجددة خلال مرحلتي البناء والتشييد والتحول الديمقراطي والتعددي على تهيئة كل العوامل والظروف السياسية ، الإقتصاديةوالإجتماعية لممارسة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ، في أجواء التطور والتقدم الوطني ، حيث كانت إصلاحات سنتي 1989 و1996 قد عززت الممارسة الديمقراطية التعددية وعمقت عملية ترقية الحقوق السياسية للمرأة في مرحلة التعددية .إضافة إلى الحركة الدستورية لسنة 2008 التي كانت تعميقا وتتويجا لعملية ترقية وتطوير حقوق المرأة السياسية بصورة خاصة وأضافت لها أبعاد سياسية جديدة ، بواسطة عملية التأسيس الدستوري لحقوق

[2]- أنظر : المادة 44 من دستور 1976، التي تنص على مايلي : "وضائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق والأهلية ."

[3]- فازية بودراهم، نجاة يحياوي ، المرجع السابق، ص 36،37 .

المرأة السياسية في مجالات النظام الإنتخابي ، وحسم مسألة التردد والتقهقر في إعطاء المرأة الجزائرية حقوقها كاملة في هذا المجال دستوريا[1].

فبعد تبني مرحلة التعددية الحزبية إتسع نطاق الحريات من حيث تكوين الأحزاب والجمعيات ، وتعد هذه المرحلة منعطفاً كبيرا في تاريخ الجزائر ، وجرت عدة إنتخابات في هذه الفترة تنوع فيها حظور المرأة الجزائرية بين الترشح والإنتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال الممارسة السياسية .

الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في دستور1989 [2]

بتاريخ 23-02-1989 وافق الشعب بالإستفتاء على دستور 1989 كسابقيه من الدساتير ، في هذا النظام أصبحت لحقوق الإنسان مكانة أكثر مما كانت عليه في النظم السابقة ، فقد تغير نظام الحكم منالإتجاهالإشتراكي إلى الإتجاه الليبرالي إقتصاديا وسياسيا ، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي حيث حظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة حوالي 35 مادة .[3]

يعتبر دستور 1989 مغاير عن الدساتير الأخرى كونه دستور قانون وليس دستور برنامج ، فقد قام بتخصيص الفصل الرابع من الباب الأول للحقوق والحريات ، خاصة فيما يتعلق بتجسيد الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية . فالمادة الثامنة والعشرون(28) من نفس الدستور نصت على تكريس فكرة المساواة في ممارسة الحقوق السياسية ، ذكرت ذلك كالآتي :

" أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو، مع الإشارة إلى ضرورة ضمان المؤسسات لهذه المساواة بإزالة ما يحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ...".

وبطبيعة الحال تشمل هذه الحقوق السياسية الحق في التصويت في الإنتخابات ، والإستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية والإقليمية وكذا حق الإشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي .

إن مايقرره مبدأ المساواة حق جميع المواطنين في ممارسة كل هذه الحقوق المذكورة آنفاً بالتساوي طبقا للشروط المحددة قانونا . فالمادة واحد وثلاثون(31)من نفس الدستور قد أكدت هي الأخرى على ذلك بمقتضى الدستور وإدراكا لأهمية المرأة ومكانتها في المجتمع [4].

[1]- الفكر البرلماني ، عدد25 أفريل 2010،المرجع السابق، ص 267،268 .

[2]- دستور الجزائر 1989،الصادربموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89،المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989 .

[3]- محرز مبروكة، المرجع السابق ، ص 167 .

[4]- دستور 1989 .المرجع نفسه .

وبالعودة للمادة السابعة والأربعون (47) من دستور 1989 التي نستشف منها أن لكل مواطن سواءا كان إمرأة أو رجل دون تمييز مع ضرورة توفر الشروط القانونية أن تنتخب وتُنتخب [1].

فإن المستحدث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين حق إنشاء الأحزاب السياسية وهذا لم يكن متاحا في دستور 1963 ودستور 1973 ، كما أن هذا الدستور جعل حق الترشح حرا وجعل التساوي في تقلد المناصب العامة في الدولة [2]

الفرع الثاني :الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1996 [3]

بصدوردستور1996 جاء حاملا في طياته الجديد فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،حيث أضاف بعض الحقوق وأكد على البعض والمتمثلة أساسا في مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات والحق في الكرامة ، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة إثنان وأربعون(42)[4] من نفس الدستور .أشارت ديباجة دستور 1996 أن الشعب يعتزم من خلال الدستور لبناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل والمرأة في تسيير الشؤون العمومية.[5]

وكفلت المادة الخمسين(50) من نفس الدستور حق المرأة في الإنتخاب في حالة توفرها على الشروط القانونية الواجبة للإنتخاب .وفي نفس السياق أتمت المادة الثالثة والستون(63) من هذا الدستور النص على ذلك في مايلي : "يساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة والمهام في الدولة دون أي شروط غير الشروط التي يحددها القانون " . [6]

منح دستور 1996 وظائف للمرأة تمثل في تقلد وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة ، وتمثيل الدول على مستوى الجهات والولايات أو المناطق ، وتقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية وتحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات ، حيث أن مضمون المادة إثنان وخمسون (52) واضح وصريح على تأكيد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية .[7]

[1]- نبيلة دغبيش، راضية بن سلمان ، **التمثيلالسياسي للمرأة في المجالس المنتخبة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2016/2015، ص52.

[2]- غانم لحسن ،**الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستيرفي الحقوق ، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01، ص66.

[3]-**دستور 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348-96، المؤرخ في 07 -12-1996، يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد76 ،الصادرة سنة 1996، الصادر بتطبيق المادة 74 من دستور 1989وذلك بمبادرة رئيس الجمهورية خارج إطار أحكام التعديلالدستوري .

[4]- مبروكة محرز ، المرجع السابق،ص 170-171 .

[6]- دستور 1996، المرجع السابق.

[7]- بودراهم فازية ، يحياوي نجاة ،مرجع سابق، ص37-38 .

تم تعديل هذا الدستور هو الآخر لأول مرة سنة 2002، وكان تعديل طفيف ثم عدل مرة أخرى بدستور 2008 ، هذا التعديل الذي جاء بترقية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة .وهذا التعديل سنتعمق فيع في الفرع التالي .

الفرع الثالث :الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2008[1]

ساهم التعديل الدستوري لعام 2008 بتجسيد الديمقراطية فيما يتعلق بالمساواة ،حيث كان لذلك التعديل شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ، فمن هذا المنطلق بادر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 29-10-2008 تعديل الدستور جزئيا ومحددا ، ومن العوامل التي دفعت إلى هذا التعديل أن هناك ضرورة وطنية ودولية ملحة لترقية وحماية حقوق المرأة السياسية ، من خلال دسترة هذه الحقوق ، وكان لهذه الحركة الدستورية إعترافا لدور المرأة الجزائرية في كافة المجالات خاصة المجال السياسي[2].

كان لهذا التعديل منطلق جديد لمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، بعد أن كان المؤسس الدستوري يركز على عدم التمييز بين المواطنين ، والمساواة بينهم في الحقوق تم إقرار مادة جديدة في هذا التعديل وهي المادة واحد وثلاثون (31) مكرر ، وكانت هذه الأخيرة بمثابة نقطة تحول جددت معنى المساواة وأخذت بفكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة وقلصت التفرقة بينها وبين الرجل في ممارستها للحقوق السياسية ،بمعنى أدقالقضاء على التمييز الواقعي وليس القانوني[3].

تنص المادة 31 مكررمن دستور 2008 على :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

يعتبر إستحداث هذه المادة الجديدة داعما للتواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية ، وهذا ما يعبر ويؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة اتي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وحثعليها[4].وتشمل تلك المساواة في الحقوق السياسية الحق في التصويت في الإنتخاباتوالإستفتاءات العامة في الدولة ، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية وحق الإشتراك في تكزين الجمعيات السياسية أو الإنضمام إليها .[5]

[1]- القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 17ذي القعدة عام 1429الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 16نوفمبر سنة 2008 ، ص 08 .

[2]- وثائق برلمانية ، المراجعة الدستورية الجديدة 2008، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 21 نوفمبر 2008،ص 275.

[3]- بودراهم فازية ، يحياوي نجاة ، المرجع السابق، ص 39 .

[4]- ياسين ربوح ، المرجع السابق، ص12 .

[5]- زكرياء ربيع، **مدى نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القوانين الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، تخصص حقوق ،قسم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية ، 2011/2010، ص 70 .

إن المادة السادسة عشر(16) من هذا الدستور تحدثت على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير . إضافة إلى أن المادة خمسين(50) من نفس الدستور ذاته جاء في طياتها أن لكل مواطن سواءً رجلا كان او إمرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أويُنتخب ، وعليه من حق المرأة أن تترشح .والملاحظ هنا أن هناك إنسجام بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور هذا الإنسجام يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه .[1]

في الأخير يمكن القول أنه تم تتويج عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر في أرقى وأزهى صورها المعاصرة [2] ، مما يوضح أن المشرع الجزائري قطع شوطا كبيرا في تنفيذ إلتزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال هذا التعديل الجزئي .[3]

الفرع الرابع : الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري الحالي 2016[4]

إن الفلسفة المتبعة من طرف المؤسس الدستوري تفسر لنا هدفه للإرتقاء بكل جوانب الحياة السياسية والإجتماعية ، هذا مايتجلى في مضمون التعديلات الدستورية منذ 1996وحتى التي جاء بها في الوثيقة الدستورية لسنة 2016 ، وذلك بمحاولة إشراك كل الفاعلين والإجتماعيينفيإتخاذ= =القرار العمومي حتى ولو كان جزءًا منها يعتمد على التمييز الإيجابي كما سبق وأشرنا ، لكن دون الإخلال بالمبادئ الدستورية العامة .

أضاف هذا التعديل قوة ومتانة للتعديلات السابقة ، فقد تضمنت بنوده مضامين حول تعزيز مبدا المناصفة بين الرجل والمرأة وذلك بتخصيص نسبة خمسين بالمئة في القائمة من المترشحين لكلا الجنسين وبالخصوص مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار والوصول إلى أعلى المناصب ، وإذا خالفت الأحزاب السياسية هذه الأحكام ترفض القائمة .[5]

كان هذا الإستحداث الدستوري من خلال المادة ستة وثلاثون(36) من هذا الدستور التي تنص على مايلي :"تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل.

(1)- ميلود حمامي ، **قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008**، مجلة الفكر البرلماني ، العدد23جويلية 2009، ص 43-44 .

(2)- وثائق برلمانية ،عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر،الفكر البرلماني ،يصدرها مجلس الأمة ، عدد25 أفريل 2010، ص 267 .

(3)- خالد حساني ، المرجع السابق، ص 56 .

(4)- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

(5)- فاطمة الزهراء رمضاني ، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**، دون رقم الطبعة، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر، 2017، ص 153،154 .

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات " [1].

حظيت المرأة في هذا الدستور بوضعية متميزة وتكامل بين الحقوق والواجبات ، هذا ماتوضح وظهر في ديباجة هذا الأخير .

إن المعنى الأدق للمناصفة هو المساواة التامة بين الجنسين ، ولعل هذا التعديل يحاول إستشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة على الخصوص ، إن هذا المبدأ يعتبر كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه في الممارسة الفعلية في الحياة السياسية لدى المرأة ، بمعنى أن المناصفة هي الأمل المنشود في تطور عملية دمقرطة الحياة السياسية بالبلاد ، هذا مايدل على إدراك المؤسس الدستوري لسلبيات التمييز بين الرجل والمرأة .

يعتبر مبدأ المناصفة من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة تلتزم بتطبيقها . وهو إجراء يوحي بالتمييز الإيجابي تفتح المجال أمام المشرع لخلق صيغ قانونية من شأنها أن تحفز المرأة في الحياة السياسية والإنتخابية ، أو أن تجسد حظورها الفعلي في المؤسسات ودفعها إلى ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والإقتصادية بالمساواة مع الرجل على أساس التنافس الحر والديمقراطي ،وحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور .

فالمناصفة في سوق التشغيل تعني جعل الجنسين على نفس المرتبة في المناصب والوظائف ومراكز المسؤولية على كل المستويات ، معناه الوصول إلى مجالس منتخبة نصف عددها نساء (50 بالمئة من النساء في المجالي المنتخبة) معناه الوصول إلى 50بالمئة من النساء في مناصب العمل معناه الوصول إلى 50 بالمئة من النساء في المناصب التنفيذية للهيئات الرسمية ...بغرض الوصول إلى المساواة وتحقيق نفس فرص الولوج لمراكز المسؤولية بين الطرفين .[2]

[1]- القانون رقم 16-01 ،المرجع السابق .
[2]- فاطمة الزهراء رمضاني ،المرجع السابق ، ص158-159-160.

خلاصة الفصل

تهدف مختلف المواثيق الدولية أن تكون المرأة شريكا أساسيا للرجل في الحياة السياسية إن صح القول، فتكون مساهمتها بشكل فعال في التنمية السياسية للبلد ، وركزت مجمل النصوص الدولية على أن لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده ولتحقيق ذلك فقد حثت على تشجيع إحترام حقوق وحريات الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، دون تمييز بين أفراد المجتمع الواحد لا بسبب الدين أو اللغة أو الجنس ...، وصرحت وأكدت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة طبقا للشروط العادلة والملائمة . فلم تكتفي بالنص منع اللامساواة فقط بل ومنعت كل أشكال التمييز ضد المرأة وذلك ما تضمنه الإتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية .

وبالرغم من طبيعة النظام السياسي في الجزائرفإن المنظومة القانونية الجزائرية وبتعاقب دساتيرها الوطنية ركزت هي الأخرى وبشكل واضح على الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، قد يكون إلتزاما بالمواثيق الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها ، كما هو إهتمام واضح من طرفها ، فقد منحت الدساتير الجزائرية للحقوق السياسية للمرأة مكانة هامة وخاصة كما إعترفت بدورها الفعال في المجتمع ، فلم تختلف الدساتير عن القوانين الدولية في الحث على إحترام مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنه فقد حثت على إحترام الحقوق السياسية للمرأة من مرحلة لمرحلة ومن دستور إلى الدستور ، فخصصت في ذلك لها مكانة هامة في تعديلاتها الدستورية .

الفصل الثاني : واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تمهيد :

نظرا لأسس ومبادئ النظام الوطني الجمهوري الديمقراطي الشعبي المنبثق عن ثورة أول نوفمبر المجيدةالتي تعني الديمقراطية الشعبية الإجتماعية ،الإقتصادية والسياسية، وفي ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن وعلى أساس المساواة الشاملة لجميع فئات المجتمع بصفة عامة ، وحقوق وحريات المرأة بصفة خاصة .

كون مبدأ العدالة الإجتماعية الشاملة أحد مقومات نظام الحكم الصالح(الحكم الرشيد)في الجزائر ، وإعترافا بدور ومكانة المرأة الجزائرية وتضحياتها الجسامة قديما وحديثا ومعاصرا ، فقد كانت معظم الحركات الدستورية في الجزائر تؤسس لحقوق وحريات الإنسان والمواطن والمرأة بصورة خاصة [1].

على الرغم من الأحكام التي تضمنتها المواثيق الدولية السالفة الذكر وما أكدت عليه التشريعات والدساتير الوطنية على المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين الجنسين ، إلا أن الواقع يؤكد ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وفي تقلد الوظائف العامة ، الأمر الذي دفع إلى التفكير في جملة من الآليات من شأنها إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين ، حتى ولو قام ذلك على التمييز الإيجابي[2]

وفي هذا الفصل سندرس واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في مبحثين ، مبحث لآليات التمكين السياسيي ومبحث لتقييم دور المرأة والعوائق التي تواجهها في الجزائر .

[1]- الفكر البرلماني ،عدد25 أفريل2010،المرجع السابق،ص265،266 .
[2]-عمار عباس، المرجع السابق،ص82،83.

المبحث الأول : آليات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر

إن إهتمام الجزائر بقضايا المرأة ، تعكسه مختلف القوانين التي تضمن بصورة واضحة المساواة بين النسين ، خاصة بعد ان تعزز بعضها بأحكام جديدة تدعيما لحقوق المرأة . ومنه أحال التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال نص المادة 31 مكرر تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي يصدر بموجبها ، هدفه تنظيم وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .[1]

وبصدور هذا القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وبتطبيقه في الإنتخابات التشريعية والمحلية وكذلك صدور القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، إستوجب الوقوف عند هذه التعديلات وتقييم إنجازات هذه الأخيرة ودراستها بشكل من التفصيل ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي رقم 12-03[2]

لقد شكلت سنة 2012 في الجزائر محطة تاريخية هامة بإعتبارها سنة الذكرى الخمسين لإستقلال الجزائر تواكبت مع الأحداث التي عرفتها المنطقة والتي سميت بالربيع الثاني ، وأنها السنة التي شهدت ميلاد ما أطلق عليها قوانين الإصلاحات ،إعتبرها رئيس الجمهورية في خطابه عام 2011 نواة لميلاد عقد سياسيي جديد في الجزائرتعززالممارسة الديمقراطية وتؤسس لدولة القانون.ومن بين قوانين الإصلاحات ، القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالي المنتخبة[3]،فرغم كل النصوص الدستورية السابقة الذكر على الحث على المساواة بين الجنسين إلا أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بقي ضعيفا ،على نحو تم تكريس مادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2008 وهي المادة 31 مكرر أين أقر بأحقية المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة وضرورة تواجدها في الساحة السياسية بكل قوة للمساهمة في الإصلاح الإجتماعيوالإقتصادي والسياسي . [4]

[1]- مبروكةمحرز،المرجعالسابق ، ص 198 .

[2]-قانون عضوي، رقم 12-03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل12 يناير سنة 2002،يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

[3]- محمد ضيف ، **الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر** ، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، قصر الأمم ، نادي الصنوبر ، الجزائر ، يومي 17-18 مارس 2018، ص09-10 .

[4]- رشيدة مصباح ،المرجع السابق، ص 09 .

الفرع الأول : تبني نظام الحصص (الكوتا) كآلية في ممارسة الحقوق السياسية للمرأة [1]

طرحت هذه الفكرة خلال عمل لجنة أنشأها رئيس الجمهورية أوكلت لها مهمة إعداد مشروع القانون العضوي هدفه توسيع التمثيل النسوي في المؤسسات السياسية خاصة في المجالس المنتخبة ، حيث تم إقتراح تخصيص جهة أو كوتا تتمثل في ثلاثين(30) في المئة من المقاعد للمرأة في كل المجالس المنتخبة ، حيث أن فكرة الكوتا في البداية كانت مرفوضة بعض الشيء لدى الأحزاب السياسية ، إلا أنها قبلت فيما بعد بعد فهم المعنى الحقيقي لفكرة الكوتا النسائية ، وترسخ شيئا فشيئا أن الكوتا هي الآلية الوحيدة للتدارك السريع للفوارق بين الرجال والنساء في المجال السياسي وكذا التمكين السياسي للمرأة [2].

إضافة إلى ذلك ومن بين أسباب تبني نظام الكوتا النسائية أن مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لا تزال ضعيفة ، ففي المجلس الشعبي الوطني تشغل ثلاثين (30)إمرأة منصب نائب من مجموع 389 نائب في العهدة النيابية 2012/2007، وما يمثل نسبة 7.7 بالمئة سبع نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة ، أي ما يمثل نسبة 4.86 بالمئة حاليا ، والذين تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي . أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية فإنه يوجد ثلاث نساء فقط كرئيسات للمجلس الشعبي البلدي من مجموع 1541 .

وزيادة على تلك الأسباب إن معنى المساواة لا يتم إلا بمشاركة كل أفراد المجتمع من رجال ونساء على حد سواء ، لذلك لابد من مساندة المرأة الجزائرية بكل الإمكانيات لتكوينها وتشجيعها.وقبل كل هذا وذاك لابد من أن نثق بقدراتها وبحقها في التمثيل النيابي بهدف إيصال إنشغالاتها ، من خلال القانون العضوي 12-03 قد يتمكن من تحسين النظام الإنتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام من شأنها ترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة [3].

[1]- أحمدرزيق،**ترقية الحقوق السياسية للمرأة**،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 103-104 .

[2]- المرجع نفسه .

[3]- المرجع نفسه .

الفرع الثاني : مضمون القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

يعتبر القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من ضمن سلسلة الإصلاحات الذي أقبل بها المشرع الجزائري لتدارك نقص التمثيل النسوي على المستوى السياسي ومن أجل توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة ، ويتم ذلك عن طريق فرض نسبة معينة للنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة .[1]

يعطي مضمون القانون العضوي 12-03 إنطباعا حول عزم الجزائر للمضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد الذي يعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية .[2]

وقد حدد القانون العضوي 12-03 في المادة الثانية (02) منه على نسب ترشح النساء على مستوى المجالس المنتخبة على النحو الآتي : " يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

أولا : إنتخابات المجلس الشعبي الوطني

-20 بالمائة عندما لا يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد .

-30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد .

-35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا .

- 40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا .

50 بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

ثانيا: إنتخابات المجالس الشعبية الولائية :

30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و47 مقعدا .

30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى55 مقعدا .

[1]- فازية بودراهم ، نجاة يحياوي، المرجع السابق، ص42-43 .

[2]- جمال الدين دندن،نظام**الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد07، عدد06، سنة 2008، ص 12 .

ثالثا : إنتخابات المجالس الشعبية البلدية :

- 30 بالمائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين (20) نسمة .

كما أضافت المادة 03 من نفس القانون : " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية (02) أعلاه ، وجوب للمرشحات حسب أسمائهن في القوائم الفائزة .

ومن القراءة الأولية لهذه المادة تبين غموض في كلمة "وجوب" وإقترانها بترتيب الأسماء في القوائم الفائزة ، وهذا يعني ضرورة توزيع المقاعد بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة وأيضا مهما كان ترتيب المترشحات النساء في القوائم . وفي هذا السياق أكد المجلس الدستوري أن أحكام القانون العضوي منصبة وجوبا في إتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في إتجاه تقليصها ، وأن ضرورة وإلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الإنتخابية لا يقل عن النسب المحددة في المادة (02) ، وينفي عدم ملائمة ترتيبها في هذه القوائم القول بأنها تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة ، بمعنى أن كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسي طابعا تمييزيا إزاءها .[1]

الفرع الثالث : آثارتطبيق القانون العضوي 12-03 على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تلعب المشاركة السياسية دورا ليس غير بهين في تجسيد فرص التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وبعد إقحام المرأة في العمل السياسي جزء من هذه الحقوق والذي ينبع من زيادة فرص التعليم في ظل التطور الإجتماعي والثقافي والإرادة السياسية القوية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع ، كون إشراكها في القرار في حد ذاته يعتبر تحد أمام العوامل المجتمعية وكل العراقيل التي تقف أمام مشاركة المرأة سياسيا .

وبناءا على هذا الأساس وبإستحداث قانون عضوي جديد يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبإستحداث نظام الكوتا النسائية السالفة الذكر الذي هو الآخر لعب دور فعال في ترقية حقوق المرأة وإدماجها في العمل السياسي .[2]

[1]- محمد ضيف ،المرجع السابق، ص 12.

[2]- - زهيدة رباحي ، **ترقية المرأة السياسية في المجالس المنتخبة : بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية** ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، عدد01 ، ص 25و 60 .

وفي هذا الصدد سنتطرق لأثار تطبيق القانون العضوي 12-03 كالآتي :[1]

أولا : على مستوى البرلمان

1: الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 :

أدى تطبيق القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى إحداث قفزة نوعية في نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني ، حيث فازت المرأة ب146 مقعدا من أصل 462 مقعد ، هذه الوضعية رفعت نسبة التمثيل للمرأة من 7096 بالمئة بعدد 31 مقعد في الإنتخابات التشريعية 2007 إلى نسبة 31.6 بالمئة أي بعدد 146 مقعد للنساء في إنتخابات 2012، فقفزت بترتيب الجزائر من الرتبة 122 عالميا إلى الرتبة 25 عالميا والرتبة الأولى عربيا .

هذه النتائج التي رفعت تمثيل المرأة في البرلمان منذ 50 سنة من الإستقلال ، ربما كان يمكن إحداث مثل هذا التطور بعد قرن آخر أو أكثر أو ربما لا تصل إليه .

والملاحظة التي هي في غاية الأهمية أن مجموع المقاعد التي حصلت عليها المرأة في البرلمان منذ الإستقلال إلى غية 2012 يساوي 100 مقعد وهو حاصل أقل من الذي تحصلت عليه في إنتخاب واحد في سنة 2012 ب 146مقعد .

2 -الإنتخابات التشريعية لسنة 2017 :

أختبر القانون العضوي مرة أخرى في إنتخابات 4 ماي 2017 التشريعية وسجلت المرأة نتائج مشابهة ، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في تشريعيات 2017 عدد119 إمرأة من أصل 462 نائب أي بنسبة 25.76 بالمائة . فبالرغم من نقص عدد المرشحات الذي يرجع سببه إلى إختلاف جو المنافسة بين الإستحقاقيين وعدد القوائم المتنافسة بين 2012 و 2017 وكذا النظام الإنتخابي النسبي المطبق ، إلا أنه في الحالتين أثبتت تلك النتائج فعالية بتطبيق نظام الكوتا في إرتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان .

[1]- سليمة مسراتي ،**كوتا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي** ، ورقة قدمت لليوم البرلماني :ترقية المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة "تحديات ورهانات"،المجلس الشعبي الوطني ، 10مارس 2015.

ثانيا: على مستوى المجالس المنتخبة :

1- في الإنتخابات البلدية والولائية 2012 :

إن الإنتخابات المحلية التي كانت في ظل القانون العضوي 12-03 جاءت في بالعديد من الإستنتاجات ، فبالنسبة لإنتخابات البلدية تحصلت المرأة على 4120 مقعد من ضمن 24891 منتخبا ، ففقزت بذلك نسبة النساء المنتخبات من 09 بالمائة في سنة 2007 إلى 16.55 بالمائة سنة 2012 ، هذه القفزة تعتبر تطور ملحوظ رغم أنها تقارب النسبة المحددة في القانون العضوي .[1]

ومن بين العوامل التي تأثر على تلك العملية قد يكون نقص المترشحات والنظام الإنتخابيوإرتباط عدد المنتخبات بما تحصل عليه القوائم الفائزة من أصوات . ومقارنة بسنة 2012 هناك تعزيز ملحوظ لعدد المترشحات حيث أنه ضمن عدد 185187 مترشحا كان نضيب النساء 31609 مترشحة بزيادة عدد 28472 مترشحة مقارنة ب 2007 .

والملاحظة الأهم كانت إنتخاب 10 نساء على رأس البلديات من ضمن 1541 بلدية ، مع إرتفاع ملحوظ في عددهن عن سنة 2007 الذي لم يتجاوز 03 رؤساء بلديات نساء على المستوى الوطني.

وفيما يخص إنتخابات المجالس الولائية كان أثر القانون العضوي 12-03 واضح كل الوضوح وذلك من خلال تسجيل إنتخاب 595 إمرأة من ضمن 2004 مقعد أي بنسبة 29.69 بالمائة وهي قريبة جدا من ماهومحدد في القانون .

أما فيما يخص الهيئات التنفيذية للمجالس الولائية فعلى غرار الإنتخابات السابقة لم تعرف الإنتخابات وجود أي إمرأة كرئيسة للمجلس الولائي في 48 ولاية .

فمن خلال كل هذه المعطيات نخلص إلى القول أن الحسابات المقدمة أعلاه تبين الأثر الإيجابي والهام الذي لعبه القانون العضوي 12-03 كآلية وضمانة لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[2]

[1]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، .

[2]- محمد ضيف، المرجع السابق، ص14.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة على مستوى القانون العضوي 12-04[1]

إن المتتبع للبرامج الحزبية فيما يتعلق بالمرأة تشير إلى فهم تقليدي في هذه البرامج لدور المرأة، حيث أن الإشارة لدور المرأة في هذه الأحزاب لا تتجاوز الشعارات السطحية التي لا تعبر حقيقة عن واقع المرأة ودورها المنوط في خدمة المجتمع . وما يجدر ذكره أن المشاركة الحزبية للقطاع النسائي مقتصرة على النخبة القادرة على الحركة والأكثر إنفتاحا .[2]تنص المادة 52 من الدستور على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون قانونا .

وبما أن الحزب السياسي آلية من آليات التمثيل الديمقراطي ، فهو عبارة عن " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " هذا ما نصت عليه المادة الثالثة (03) من القانون العضوي 12-04 .[3]

فمنذ ظهور الأحزاب السياسية وإنتشارها في كافة أنحاء العالم ، أصبحت المرأة تلعب دورا هاما في تسيير الشؤون السياسية وقيادة الدولة وفي تقديم القوائم الإنتخابية على المستوى الوطني أو المحلي ، والمشاركة في الإنتخابات والدفاع عن برامج السياسة .

تدل مقتضيات القانون العضوي 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية على وجوب وجود نسبة ممثلة في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي من أجل القضاء على اللامساواة الواقعة بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فإن القانون المذكور أعلاه أوجب مايلي[4]:

الفرع الأول : وجوبية تمثيل المرأة في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي

إن ملامح القضاء على اللامساواة الواقعة بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة حرية تكوين حزب سياسي ، تكمن في نص المشرع في نصوص هذا القانون على وجوب وجود نسبة من النساء ممثلة على كل مستويات ومراحل إنشاء وتأسيس حزب سياسي ، وذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لاتبقى في المستويات السفلى ، وهذا ما يفيد ضمان

[1]- القانون العضوي 12-04، مؤرخ في 18 صفرعام 1433، الموافق 12يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية .

[2]- غالب الفريجات، على طريق التنمية السياسية ، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005، ص 153.

[3]- القانون العضوي 12-04 ،المرجع ذاته .

[4]- مصباح رشيدة ،المرجع السابق، ص 11 .

حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة ومنحها مسؤوليات ومناصب قيادية في الحزب ، ويتجلى ذلك من خلال المسائل التالية :

أولا : بالنسبة للإنخراط في الأحزاب السياسية :

تنص المادة العاشرة (10) في فقرتها الأولى مؤكدة على أنه : " يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني الإنخراط في الحزب السياسي هو حق للمرأة والرجل دون تمييز بينهما " .

ثانيا :بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي :

توجب الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشر(17) على وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين ، وهذا حتى لا تنحصر عملية تأسيس الحزب السياسي في يد الرجال دون النساء ، رغم وجود نص دستوري يحث على مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية .

ثالثا : بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب :

تعد أهم مرحلة في تأسيس الحزب السياسي ، والتي ستضم عدد كبير محدد وفق مقتضيات المادة 24 من القانون 12-04 من مؤتمرين موزعين على 3/1 ثلث الولايات ، والذي يعقد لغرض تحديد أمور هامة تخص الحزب السياسي كالمصادقة على القانون الأساسي للحزب ، هيئات ، القيادة والحزب....إلخ .

رابعا : بالنسبة للهيئات القيادية :

تنص المادة 41 من القانون العضوي 12-04 على وجوب وجود نسبة من النساء في الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط ، وهو غالبا ما يحصل ، لذا يعتبر إلزام الحزب بضمه لنسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب ، هذا مايسمح للمرأة من تولي المسؤوليات السياسية على مستويات البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية ، لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الإنتخابية .[1]

[1]- مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص 210 .

الفرع الثاني : تدعيم وجود النساء على مستوى البنية الحزبية

وتتم عملية تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية من خلال مايلي :

أولا : على مستوى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية:

بمدلول نص المادة الخامسة والثلاثون (35) في الفقرة السابعة منها التي تنص على وجوبية نص القانون الأساسي للحزب على تمثيل نسبة من النساء ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية .

ثانيا : على مستوى الهيئة القيادية :

في هذا الصدد تنص المادة واحد وأربعون(41) من القانون العضوي 12-04 كسابقتها على الوجوبية أي وجوب وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تحتكر من طرف الرجال من أجل تحقيق مبدأ المساواة في تولي المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية كونه السبيل الذي يمكن المرأة من الترشح في القوائم الإنتخابية .

الفرع الثالث : الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب عدد المنتخبات فيالمجالس المنتخبة :

وذلك يعني أن تقدم الدولة إعانات مالية لكل حزب سياسي ، وذلك حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس ، وتكون تلك الإعانات الممنوحة مقيدة في ميزانية الدولة .

المبحث الثاني : تقييم دور المرأة في الممارسة السياسية في الجزائر

إن المشاركة النسوية تخضع لمنهج منطلق أساسي قوامه الصراع مع الرجل ، فالنساء في الجزائر مثلها مثل نساء كل العالم ، فالنسوية في الجزائر خضعت لضغوطات متعددة ، ولكن قد تفرض بعض الظروف قد تكون على المستوى الكلي أو الجزئي[1].

كما أن الجزائر تعتبر واحدة من دول العالم الثالث التي خطت خطوة كبيرة في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وهذا ما لاحضناه ودرسناه في الفصل الأول ، فقد تضمن الدستور الجزائري ومنذ الإستقلال حق المرأة والرجل في صنع القرار السياسي .

وفي هذا المبحث سنتطرق لدراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة كمطلب أول ، ومنه العوائق التي تواجه المرأة الجزائرية في الحياة السياسية كمطلب ثاني .

المطلب الأول :رصد مشاركة المرأة الجزائرية في المناصب السياسية للدولة

تعتبر مشاركة المرأة في المناصب السياسية للدولة مؤشر تقدم الدولة الجزائرية ، هذا ما دفع بها للوصول بمكانة المرأة لأعلى المناصب في الدولة .

إن الجزائر لم تتردد في إتخاذ جميع التدابير والإجراءات لفتح المجال أمام المرأة للوصول إلى المناصب السامية ولتبيان واقع المشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية في الناصب السياسية للدولة إرتأينا تقسيم المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول : المرأة الجزائرية على مستوى الحكومة

الحكومة هي من أهم الأطراف في السلطة التنفيذية الجزائرية ، تضبط الحكومة السياسية العامة للدولة ، يقودها الوزير الأول حسب الدستور الجزائري[2] .وقد كان هذا الحق خلال العشريتين التابعتين للإستقلال الوطني حكرا على الرجال فقط دون النساء .ومنذ 1962 إلى غاية 1981 لم تشغل المرأة أي منصب وزاري ولامسؤولية قانونية معتبرة ، حيث أن أول إمرأة تقلد منصب وزاري هي السيدة زهور ونيسي سنة 1982، والتي نصبت ككاتبة دولة مكلفة بالشؤون الإجتماعية وتم ترقيتها في نفس المجال سنة 1984 إلى وزيرة مكلفة بالضمان الإجتماعي ، ثم لحقتها ليلى الطيب

(1) -Ciddef,Revue des droits de lenfant et de la femme, centre information et de doucemetation sur les droit de lenfant et de la femme. sacre-cœur, Alger centre,numero 04 mars 2018. p 47 .

(2)- أخريب آسيا ، بن ماضي نميرة ، المرجع السابق، ص 48،49.

التي عينت نائبة وزير مكلفة بالتعليم ، بمعنى الأولى وزيرة والثانية نائبة وزيرة ، ومن سنة 1984 إلى غاية 1988 فقد عرفت تقلد إمرأتين فقط للمناصب الوزارية من بين 35 إلى 40 وزير .[1]

بعد سنة 1982 لم تشهد أي إمرأة في الوزارة حتى سنة 1991، أين كان في الحكومات التي يتراوح أعضائها بين 26 إلى 35 وزير أصبح عدد النساء من وزيرة إلى أربعة (4)وزيرات .[2] ومن سنة 1991 إلى 1996 كان هناك (9)تسعة نساء فقط أعضاء في الحكومات المشكلة ، أربعة (04) منهن في منصب وزيرة وإثنتان (02) منهما نائبة الوزير و إثنتان (02) تم تعيينهما في منصب كاتبة دولة . وبعد تشكيل الحكومة السادسة والعشرون (26) في جوان 2002 شهد تعيين 05 نساء في الحكومة واحدة كوزيرة و04 كوزيرات منتدبات .

وبين سنة 1997 و2008 تراوح عدد النساء الأعضاء في الحكومة من إثنتان (02) إلى خمسة (05) أعضاء .

ولكن بقي العدد في تناقص مستمر خلال السنوات الأخيرة ، فعرفت حكومة 2004 أربع (04) ووزيرات ليعرف هذا العدد تراجعا إبتداءا من سنة 2005 والتي تشكلت من 03 وزيرات فقط أي بنسبة 307 بالمئة[3] . إحتلتإثنتان منهما منصب وزيرة في مجالات تعتبر نسوية ، وزيرة التضامن الوطني والأسرة واثقافة وتم منح منصب الوزيرة المنتدبة وهو منصب أعلى من منصب كاتبة الدولة لأربع (04) نساء ، إثنتان منهما مكلفة بالإصلاح المالي والجالية الجزائرية في الخارج وهذه المجالات لم تكن للنساء من قبل .

وتبقى وزارات (السيادة والدفاع ، والشؤون الداخلية والخارجية و العدالة)بعيدة عن النساء ، نفس الأمر بالنسبة لوزارات (الإقتصاد والمالية) ولكن نجد نساء في مناصب تابعة لهذه الوزارات (والي ، رؤساء الدوائر ، المجالس القضائية ، سفراء ، ضباط شرطة ..إلخ).[4]

وللإشارة فإنه لا يوجد أي نص دستوري أو قانوني يمنع ترشح النساء لعهدة إنتخابية بما فيها رئاسة الجمهورية أو تعيينهم لتولي مسؤوليات عليا في الدولة (رئيسة حكومة) .

[1]- صليحة حامي ، **تطور التمثيل السياسي النسوي في النظام الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية، 2015-2016 ، ص 07-08

[2]- أخريب آسيا ، بن ماضي نميرة ، المرجع السابق، ص 49 .

[3]- صليحة حامي ، المرجع السابق ، ص 15-14.

[4]- فاطمة الزهراء ساي ، **تمثيل النساء في البرلمان الجزائري** ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22 ، الجزائر، 2009 ، ص 140.

أما عن تقلدها لمنصب رئيس الجمهورية فلم تتمكن أي إمرأة لحد اليوم من تقلد هذا المنصب بإعتباره للرجال فقط . ولكن وبجرأة المرأة الجزائرية تمكنت من الترشح للإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 بحيث أنها الأولى التي تمكنت من الوصول لهذه الرتبة ، فلم تتمكن أي دولة عربية من قبل من الوصول إليها . هذه المترشحة هي رئيسة حزب العمال السيدة (لويزة حنون) التي تحصلت على المرتبة الخامسة من أصل ستة (06) مترشحين وذلك بنسبة 101.630 بالمئة صوت في تشريعات 2004 . وأعادت الترشح لإنتخابات 2009 ، وإحتلت المرتبة الثانية بعد السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أنتخب رئيسا في ذلك الوقت ، وبقي مصرة على الرئاسة فترشحت في الإنتخابات الموالية لسنة 2014 فتحصلت على 137 من الأصوات أي ما يعادل 140.253 بالمئة.

وفي هذه الفترة وبفوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بالعهدة الرابعة ضمت التي ضمت في صفوفها 07 وزيرات من أصل 34 وزير معظمهم وجوه جديدة ، حيث كانت إنجاز تاريخيا في تلك الآونة في المساواة بين الرجل والمرأة .[1]

وفي هذا الخصوص نضيف القول أن الحركة النسائية الجزائرية فقد إستقبلت الخطوة بإرتياح،وفي هذا الإطار قالت المحامية والناشطة فاطمة الزهراء بن براهم أن المعينات أولا وقبل كل شيء تثمين لمكتسبات الجمعيات النسوية التي تنادي دائما بتوسيع تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة سواء في البرلمان أو المجالس المحلية أو في الحكومة .

في هذا الإطار أشادت عدة جهات بإسناد حقائب وزارية للنساء ، بينها المكتب الإقليمي للدول العربية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي أصدرت مديرته سميرة التويجري بيانا رحبت فيه بالتطور ، وقالت أنها إستقبلت التعيينات بالكثير من السعادة والفخر ، مضيفة "نحن كهيئة معنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة نرى في هذا الإتجاه خطوة للأمام ومثالا يتخذ به " .زيادة لجامعة الدول العربية التي رحبت بالتشكيلة الوزارية وثمنت الإنجاز الذي حقق على صعيد التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ، هذا ما عزز دور المرأة بصفة فعلية في منابر وضع التشريعات والسياسات على كافة الأصعدة السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية .[2]

الفرع الثاني : تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

إن الديمقراطية الحقيقية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال مبدأ المساواة بين الجنسين لا يمكن الوصول إليها ، إلا عن طريق إشراك النساء في المجالس المنتخبة ، والمتمثلة في كل من

[1]- صليحة حامي ، المرجع السابق ، ص 15،16.
[2]- بديعة منصوري ، حكومة الجزائر تتجمل بالنساء، أسئلة الكفاءة والتمثيل ، جريدة الحرة ، 22 مايو 2014 .

البرلمان أولا والمجالس المحلية ثانيا ، ولهذه المسألة إرتباط واضح بصفة المواطنة والتي إستوجب تمتعها بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق .[1]

أولا : المرأة الجزائرية في البرلمان

أما فيما يخص المرأة في البرلمان كانت حاضرة منذ 1962 بنسبة 15 بالمئة ، وسجلت أدنى نسبة لها منذ الإستقلال وحتى 2017 ، الفترة الممتدة بين 1982 إلى 1987 بنسبة أقل ما يقال عنها متواضعة بنسبة 1040 بالمئة ويمكن إرجاع ذلك إلى تدني الأوضاع الإقتصاديةوالإجتماعية التي تعد المحرك الأساسي للمشاركة السياسية .[2]

1 - على مستوى المجلس الشعبي الوطني :

يعتبر المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان ، ينتخب أعضاءه بالتصويت على القوائم ، ويتم إحتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي . ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 05 بالمئة على الأقل من الأصوات[3].

شهدت المرأة الجزائرية تزايد محسوس في المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من 1987 إلى 1990 ، فنجد 07 منتخبات من أصل 295 أي ما يعادل 2.35 بالمئة ، أما في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002 فقد تضائل عدد النساء فيه ليستقر عند 11 منتخبة من أصل 380 نائب بمعدل 2.90 بالمئة ، لتشهد هذه النسبة قفزة ملحوضة في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 ل 24 و 31 إمرأة على التوالي أي بنسبة 6.42 بالمئة و 7.71 بالمئة من مجموع 389 نائب ليصل عدد النائبات إلى 30 إمرأة في المجلس الشعبي الوطني في الفترة من 2007 إلى 2012 من مجموع 389 نائب بمعدل 7.75[4].

وصولا إلى سنة 2012 وما يليها وبالضبط الإنتخابات التشريعية التي أجريت 10ماي 2012، كانت بمثابة قفزة نوعية من حيث تواجد المرأة في البرلمان بإقحامها المجلس الشعبي الوطني ، حيث بلغ عددهن 145 نائب من مجموع 462 نائب أي بنسبة 31.83 .وهو ما لم يحقق

[1]- أخريب آسيا ، بن ماضي نميرة ، المرجع ذاته، ص 50 .

[2]-Ciddef ,renforcement des capacites des femmeelueslocales,la fondation pour legalite.sacre-cœur ,Alger ,numero 04 mars2017,p46.

[3]- نعيمة سمينة ، **دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم** ، (نماذج : الجزائر، تونس،المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010-2011،ص 89 .

[4]- حليم لعروسي، **دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية لسنة 2007**، مذكرة لنيل شهادةالماجستار في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 88 .

في الخمسين سنة الماضية ، ولعل سبب هذا التطور يعود إلى نظام الكوتا الذي سبق ودرسناه ، بحيث يفرض هذا النظام نسبة 30 بالمئة لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة والذي كان وراء قراره السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي كان يدافع عن حقوق المرأة ويدعو إلى ترقيتها .وبفضل هذه الإصلاحات وخاصة القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، إنتقلت رتبة الجزائر عالميا إلى الرتبة 25 في نسبة تمثيل النساء في البرلمان في ذلك الوقت ، بعدما كانت تحتل رتبة 120 عالميا سنة 2006 ، لتكون بذلك في الصدارة في قائمة الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان .

وبخصوص نسب الترشح فلا إختلاف عن نسب المنتخبات ، ففي إنتخابات 1977 سجلت 39 مترشح من أصل 783 مترشحة أي مايعادل 5 بالمئة . ونفس النسبة بالنسبة لسنة 1982 بلغ 39 مترشحة من مجموع 840 مترشحة اي بنسبة 4.60 ، لترتفع إلى 694 مترشحة لسنة 2002 من مجموع 10052 مترشحة بما يعادل 06.90 بالمئة سنة 2002. وبقي المنحنى في شكله التصاعدي سنة 2012 ليصل 7646 مترشحة من مجموع 25800 اي ما يعادل 29.63 بالمئة[1].

ومنه نلاحظ أن عدد ترشح النساء زاد في العدد من 39 سنة 1977 إلى 694 سنة 2002 وتقريبا تضاعف ب18 مرة فإن هذه الزيادة تناقضها مرة أخرى النسب المئوية المتعلقة بالترشح النسائي ، هكذا يكون إرتفاع النسب المئوية في فترة 15 سنة أي بين 1977و 2002 بأقل من 2 بالمئة وهذا ما يجعل التقدم شبه منعدم[2] .

نفس الأمر فيما يتعلق ببرلمان 2007 فلم يتجاوز 7 بالمئة أي ما يعادل 30 برلمانية من مجموع 389 نائبا حينها ، و146 إمرأة في برلمان 2012 قاربت 32 بالمئة .

أما في سنة 2017 فقد تراجع عدد النساء في البرلمان الجديد الناتج عن الإنتخابات البرلمانية التي جرت في 04ماي 2017 إلى 120 إمرأة من مجموع 462 نائب وهو ما يعادل نسبة تمثيلية تعادل ما يقارب 26 بالمئة مقارنة بالبرلمان السابق لسنة 2012 ، وذلك بفارق 26 برلمانية .

لكن بالرغم من هذا التراجع يبقى تمثيل عدد النساء في البرلمان إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في 2011 .وهو نظام الكوتا السابق الذكر . واللافت للذكر هنا أنه طبقا لتلك التعديلات فإن قيمة المقعد البرلماني للمرأة أصبح أعلى من نضيرها الرجل ، فإذا كانت الأحزاب التي فازت بمقاعد

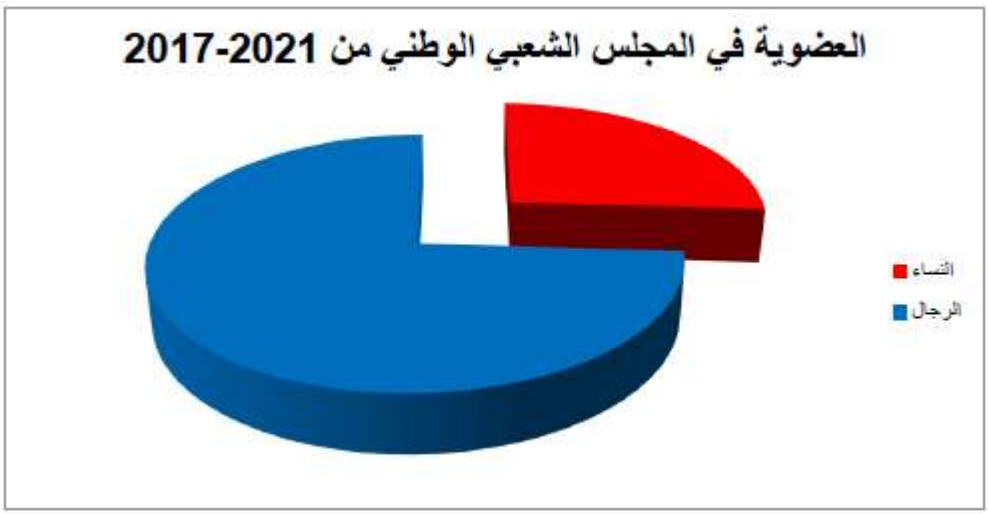
[1]- فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص 134-136 .

[2]- أمين خالد حرطاني ، **دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسيةفيالمغربالعربي،(الجزائر،تونس، المغرب)** ، سيداف مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ،الجزائر الوسطى ، أبريل ، 2006، ص38 .

في البرلمان تستفيد من مساعدات مالية من الدولة ، فإن الأحزاب تحصل على 50 مليون سنتيم عن كل إمرأة ، بينما لا تحصل إلا على 40 مليون لكل رجل .

وبهذا تصل المرأة في السنوات الأخيرة لتحتل المرتبة 29 على المستوى العالمي بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان ، حسب ما أكدته سابقا الوزيرة المنتدبة لدى وزارة التهيئة العمرانية والسباحة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية السيدة عائشة طاغابو. وإحتلت الجزائريات صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية وأعتبرت أعرق دول العالم في تاريخ الدمقراطية النيابية ن رغم التراجع الذي سجلته سنة 2017 .[1]

والشكل التالي يبين وجود المرأة في البرلمان ، 2017-2021 .



[1]- رفيقة معريش ، **تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان** ،جريدة الخبر ، عدد 28 مايو 2017 .

2– تمثيل المرأة الجزائرية على مستوى مجلس الأمة

نلاحظكذلك أن مجلس الأمة الغرفة الثالثة للبرلمان تأسست بعد المراجعة الدستورية لسنة 1996.وفيما يتعلق بتواجد المرأة في هذه الغرفة ومن خلال التشريعية الأولى لسنة 1997 كانت تحتوي على 08 نساء و05 منهنَّ عينهنَ رئيس الجمهورية[1].

حيث تحصلت النساء المعينات على خمس مقاعد من أصل ثمانية 48 مقعد أي بنسبة مشاركة تقدر ب 10.41 بالمئة ، وفي إنتخابات تجديد نصف الأعضاء الذي كان في 28ديسمبر 2000، فلم تفز أي إمرأة بأي مقعدمن أصل 48 مقعد .

ومن خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فمن بين أربعة 24 مقعد تم تعيين ثلاث نساء أي مايعادل نسبة 12.25 بالمئة، أما التجديد النصفي للأعضاء لسنة 2003 يوم 30 ديسمبر ، فلم تفز أي إمرأة من بين 45 مقعد المتنافس عليها .

أما في الفترة الممتدة بين 2004 إلى 2007 كان عدد النساء في مجلس الأمة يقدر 4 نساء من بين 144 مقعد ، بما يعادل 6.9 بالمئة تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من ضمن ثلث أعضاء تشكيلة المجلس .[2]

الشكل رقم 01 في الملحق رقم 01 يبين ويوضح ذلك .

حسب معطيات الشكل في هذه الفترة نلاحظ أن تواجد المرأة في مجلس الأمة جد ضعيف بل يكاد يكون منعدم ، وخاصة ان النسب المسجلة كانت بالتعيين من طرف رئيس الجمهورية وليست بالإقتراع العام المباشر .

وبالتقدم نحو إنتخابات 2017 فنجدها إرتفعت قلالا فقط فأصبح عدد النساء في مجلس الأمة في تلك الفترة 10 نساء من أصل 144 مقعد .[3]

[1]- أمين خالد حرطاني ، المرجع السابق ، ص 37.
[2]- نعيمة سمينة ، المرجع السابق، ص 59.
[3]- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني ، تاريخ الإطلاع 03 ماي 2019 ،للمزيد أنظر الموقع:
http//www.apn.dz/ar/deputes-nommes-goverenement .

ثانيا : المرأة الجزائرية في المجالس المحلية

يبقى التمثيل النسوي في المجالس المحلية الجزائرية تمثيلا ضعيفا منذ الإستقلال وإلى يومنا هذا ، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 إمرأةوإرتفعت سنة 1969 إلى إلى 45 إمرأة .[1]

لكن وبعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينيات ، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الإرتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح ، لكن لم يصل إلى المستوى المطلوب . ففي الإنتخابات المحلية التي أجريت سنة 1997 ترشحت 1281 إمرأةفي المجالس البلدية فازت من بينهنَّ 75 إمرأة ، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 إمرأة لم تفز سوى 62 إمرأة .

وفي انتخابات عام 2002 ترشحت للمجالس البلدية 3679إمرأة ولم تفز سوى 147 إمرأة ، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 إمرأة لم تفز سوى 113 إمرأة .

وفيما يخص إنتخابات 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 إمرأة أي بنسبة 13.44 بالمئة ، أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 إمرأة أي بنسبة 0.74 بالمئة [2].

وقد عرفت هذه النسب تزايدا وتطورا بعض الشيء وذلك في إنتخابات 2012 حيث ترشحت أنذاك 32 ألف (32000) إمرأة وفازت 4120 إمرأة في المجالس الشعبية البلدية ، وفي المجالس الولائية 8838 إمرأة فازت 595 إمرأة . وقد يرجع ذلك إلى النسب التي حددها القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، والتي حددت ما بين 30و35 بالمائة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية و30 بالمائة فيما يتعلق بإنتخابات المجالس الشبية البلدية .[3]

[1]- تقرير حول **المرأة الجزائرية "واقع ومعطيات"، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر** ،2009، ص 40.

[2]- خالد حساني ،**ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة** ، مداخلة ألقيت في ندوة حول : حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية"، كلية الحقوق ، عمان ، الأردن، يومي 12و13 ديسمبر 2012 ،ص 20.

[3]- مبروكةبلمزوزي،عفافرحومة ، **دوافع إنتماء المرأة للمجالس المحلية المنتخبة ، "دراسة إستطلاعيةلإنتخابات** 29نوفمبر2012"،مذكرة مكملة لشهادة الليسانس في العلوم السياسية ،تخصص تنظيمات سياسية **وإدارية**، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012-2013،ص 33.

المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

رغم كل الإحصائيات السابقة المتعلقة بمشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية إتضحأن المرأة لم تأخذ مكانها الطبيعي في المجال السياسي رغم كل الدساتير التي نصت على الحقوق السياسية للمرأة ، إضافة إلى تطبيق نضام الكوتا[1].فرغم كل السياسات المنتهجة في مجال الحياة السياسية إلا أن هناك عقبات تواجه المرأة في ذلك[2] .

فهذه العوائق تأثر بشكل مباشر في الحياة السياسية للمرأة وتقيدها وتشكل عقبة للوصول إلى صنع القرار. تعددت تلك المعوقات بتعدد الدراسات ، فمنهم من يقول بأن أسبابها سياسية ومنهم من يرى بأنها إجتماعية وثقافية وآخرون يرجعونها إلى عوامل ذاتية . وفي مايلي سنورد مجموعة موجزة من هذه المعوقات التي تقف دون تحقيق المرأة لهذفها ودورها السياسي .

الفرع الأول : المعوقات السياسية

تعتبر المعوقات السياسية من أهم العوائق التي تترك آثارها السلبية في قضية تمكين المرأة ، كما أنها متصلة بالجانب السياسي المتكونة من الفكر والفعل والممارسة .مما يترك أثر في قضية تمكين المرأة وتفعيل دورها في المجال السياسي .ومع أنه لا توجد قيود دستورية أو قانونية على مشاركة المرأة سياسيا في الأحزاب والبرلمان والحكومة ومواقع إتخاذ القرار ، لكن يبقى الغموض بين المواد القانونية التي تنص على مشاركة المرأة مساواة مع الرجل وبين ممارسة السلطة السياسية على المجتمع ، حيث أنها تعود سلبا على المرأة فضلا عن الأعراف والتقاليد التي تعطل مشاركة المرأة في العمل السياسي وتؤثر أيضا على مبدأ سيادة القانون[3].

ومن بين المعوقات السياسية نذكر مايلي :

أولا :طبيعة الأنظمة السياسية **:** حيث أن طبيعة النظام السياسي الموجود في القيادة السياسية يعتبر عائق رئيسي أمام تحرر المرأة كونه لابد من التعامل مع قضايا المرأة وفق متطلبات الصراع حول السلطة السياسية ، حيث أن للدولة دور هام في الرفع من مستوى المشاركة السياسية للمرأة من خلال الأحزاب السياسية والنظم الإنتخابية .[4]

(1)- آسيأخريب ، نميرة بن ماضي، المرجع السابق ، ص 66.
(2)- محرز مبروكة محرز، المرجع السابق ، ص 50 .
(3)- أحمد رزيق،المرجعالسابق،ص 58 .
(4)- المرجع نفسه .

ثانيا:عدم توفر المناخ والوسائل للممارسة السياسية : بمعنى توفير المناخ السياسي والإجنماعي الذي يساعد المرأة على تحقيق المشاركة السياسية الفعلية حيث أنها من مسؤولية الدولة خاصة ما يتعلق بحماية المرأة ، فمثلا العنف في العملية الإنتخابية يؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير على المشاركة السياسية .[1]

ثالثا:ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة : فالأحزاب لم يكن لها دور فعال في تشجيع المرأة في الإنخراط في المجال السياسي ، وأكبر دليل على ذلك ضعف نسب تواجد المرأة في الأحزاب السياسية [2]، وكدليل على ذلك يمكن أن نذكر أنه خلال إنتخابات 2007 لم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحان من النساء على القائمات الإنتخابية ولم تكن أي منهما على رأس القائمات.

رابعا :قلة وجود المنظمات النسائية الناشطة في الدفاع عن المرأة ، دون التبعية لأي حزب أو جهة ، فأغلب المنظمات النسائية في الجزائر ، هي منظمات حكومية ، أما الخاصة فإنها تعاني من قلة التمويل

خامسا :ضعف في القوانين المنصفة للمرأة ، فالمرأة التي تعاني من نقص في قانون الأحوال الشخصية القانون الذي ينصفها ، لا يهمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها منشغلة بهمها الشخصي [3].

سادسا : الإفتقار إلى إلى إطار تشريعي للتمييز الإيجابي لصالح المرأة :فرغم التعددية السياسية إلا أن أوضاع المرأة لم تتأثر إيجابا بتلك التعددية ، فبقيت ومازالت القوانين التي تحكم المرأة بالنسبة للمجتمع وخاصة تواجدها في الساحة السياسية الجد هزيلة وهذا ما أدى إلى عزوف المرأة عن المشاركة في صنع السياسات العامة .[4]

الفرع الثاني : المعوقات الإجتماعية والثقافية

لايختلف المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات العربية والإسلاميةعن النظرة السلبية ونظرة الشك إتجاه قدرة المرأة على تسيير الشؤون العامة ، كون أنه اي مجتمع يرى أن الرجل أصلح لممارسة العمل السياسي وأقدر من المرأة ، وبصفة خاصة فإن المجتمع الجزائري المحافظ ينظر للمرأة على مكانها وممتلكاتها الوحيدى هو البيت ، فهي بذلك رهينة المنزل وأحد ثوابته .[5]

[1]- رزيق أحمد ، المرجع السابق،ص 59.
[2]- بودراهم فازية ، يحياوي نجاة ، المرجع نفسه ،ص 106 .
[3]-صليحة حامي ، المرجع السابق ، ص 34 .
[4]- المرأة والسلم الأهلي ،المؤتمر الدولي السابع ، طرابلس ، لبنان،19و21 مارس 2015.
[5]- حليم لعروسي، المرجع السابق ، ص 85.

كما أن العوامل الإجتماعية والثقافية التي من شأنها أن تكون عقبة أمام المساهمة الفعالة للمرأة في أن تكون طرف مهم في إنجاح السياسة العامة [1].وتتكون من عدة عوامل نذكر منها مايلي:

- العادات المعادية للنساء: إن النزاع بين العادة والعصرنة يفرض نفسه أكثر في مسألة المساواة بين الرجال والنساء من كل المسائل الأخرى المنشطة للمجتمع ، ونلاحظ في هذا الميدان بالضبط أن العناصر الإجتماعية والمقاييس الثقافية لها تأثير على المشاركة السياسية للنساء .[2]

- تراكم الأدوار على المرأة : تجد المرأة اليوم نفسها ملزمة بالقيام بمجموعة من المهام تتمثل في العمل الرسمي الذي تقوم به والذي تلتزم خلاله بنظام وتوقيت محدد ومن ثم الإلتزامات الأسرية بإعتبارها من مهام المرأة السياسية ، وهذا يعني أن إقصاء المرأة اليوم في المجال السياسي من تداعيات تقاسم الأدوار ، كما أن كثافة الأعباء التي تتحملها المرأة داخل الأسرة والمجتمع تقلص من الإمكانيات المادية لدخولها الحياة السياسية ، مما أدى إلى إعتبار أن السياسة مجال يختص به الرجل دون المرأة .[3]

إضافة إلى ذلك فإن مجتمعنا يشجع الأنثى على أن تكون محترمة بمبادئها عكس الرجل الذي له الحرية ، ويمكن إسترجاع هذه الثقافة السائدة إلى عدة عوامل أهمها الجانب الديني الذي لا يمكن إنكاره الذي بدوره يحث على تواجد المرأة في البيت الذي يعتبره مكانها الاساسي .

ومن جهة فإن البنية الأبوية في الأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة لكل الأسر العربية ،تقوم على أساس تسلط وخضوع المرأة للرجل . ويتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها ، في دراستها وفي زواجها وحتى منعها من الخروج من البيت . فالنظام الأبوي في المجتمعات يصنع العقبات أمام وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار السياسي ويجعل من واجبها وضع كل طاقتها وقدراتها لخدمة الرجل وحتى على حساب ذاتها .فبصفة عامة نجد الثقافة الأسرية موقع الإتهام فهي ثقافة يقع التعبير عنها من خلال التصورات النمطية وتمثيل المرأة بصورة منحازة [4].

[1]-موهوب يامين ،**دور المرأة في صنع السياسات العامة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص : رسم السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2000،1-2001، ص 110 .

[2]- أمين خالد حرطاني ، المرجع السابق، ص 19 .

[3]- **الفرص والعقبات لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس**، أفريل 2010، أنظر الموقع:www.womenpoliticalparticipation.org ،تاريخ التصفح 21-05-2019 .

[4]- سليمة مسراتي،**المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**،**المرجع السابق**، ص198،199.

ولعل سبب التسلط عن المرأة مأخوذ من الفهم الخاطئ للشريعة الإسلامية [1]،حسب ماجاءت به الآية 34 من سورة النساء قالى تعالى "الرجال قوامون على النساء ".[2] الصحيح هنا أن الإسلام له نظرة خاصة للمرأة وموقعها وحقوقها كما أنه يقر بإختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة ، ولكن في الواقع ترجم عكس ذلك بحرمان المرأة من حقوق جوهرية ومساواة حقيقية ، وهذا ما يلخص ويبرهن أن دور المرأة لا يعكس روح الدين وإنما هو نتيجة عوامل أخرى .

ويجدر الإشارة إلى أن حجم المشاركة السياسية يتأثر بالمتغيرات الإجتماعية والمتنوعة مثل التعليم والدخل والمهنة والسن وغيرها من العوامل التي تؤثر سلبا على المشاركة في الحياة العامة .ضف إلى ذلك فإن مستوى المشاركة السياسية يرتفع بإرتفاع مستوى التعليم ، حيث تعتبر الأمية العدو الأكبر والأول للمرأة والسبب الرئيسي الذي يؤدي إلى فشل المرأة وعدم قدرتها للوصول إلى المناصب السياسية[3].

الفرع الثالث : المعوقات الذاتية

تعتبر العوائق الذاتية مجموعة العوائق المرتبطة بأهلية الأفراد وكفائتهم العلمية والعملية لممارسة العمل السياسي ، إذ نجد أن المجتمع ينفرد بعدد من مظاهر الرفض المتعلقة بقضايا المرأة ، حيث تسودها منظومة قيم ومبادئ وعلاقات إجتماعية وسياسية وإقتصادية .

كما أنها مرتبطة بالمرأة نفسها ومحدودية ميولاتها الشخصية لشغل الوضائف في المجال العام ،فهي مازالت تؤمن بأن السياسة هي قضية الرجال وأن النساء يكتفين بدور الإدلاء بأصواتهن فقط متى أتيحت لهن الفرصة ، وهذا راجع إلى نقص ثقافتهن السياسية حتى لدى المتعلمات منهن [4].

تغيب المرأة عن معظم الإجتماعات خاصة تلك التي تعقد في أوقات متأخرة أو في أماكن يشكل حظور المرأة فيها حرجا وإخلالا بمبادئها كالمقاهي مثلا[5].

يعود كذلك سبب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إلى الإحساس بالإغتراب في ثقافة برلمانية تهيمن عليها الذكورية ، فعادة ما يعبر العمل البرلماني عن مصالح متباينة وأحيانا متعارضة ترتبط بعلاقات قوة متشابكة ، عادة ما يهيمن عليها مجموعة من الرجال البرلمانيين [6].

[1]-صليحة حامي ، المرجع السابق، ص 35،36.

[2]- سورة النساء الآية 34 .

[3]- موهوب يامين ، المرجع السابق ، ص 111.

[4]- يوسف بن يزة، مرجع سابق ، ص108 .

[5]- أخريب آسيا ، بن ماضي نميرة ، المرجع السابق ،ص 67.

[6]- حجيمي حدة، **الحماية القانونية للمرأة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع الدولة المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر 1،2013-2014، ص 73.

- إحجام المرأة الجزائرية نفسها عن أخذ المبادرة ، والتوجه بإرادة نابعة وفق طموحاتها نحو هدفها المنشود الذي تريد الوصول إليه من أجل تجسيد مكانتها التي تليق بها [1]

إذن هذه بعض المعوقات الأساسية التي تحول دون تحقيق المرأة مرادها ومكانتها الحقيقية في المجال السياسي .

[1]- إيمان بيبرس،والمساعدون الأخرون ، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ، وثيقة متوفرة على الرابط التالي :.www.parliament.gov.sy.SD08-msf.pdf ، تم الإطلاع عليه في :23ماي 2019 .

خلاصة الفصل الثاني

للإرتقاء بكل جوانب الحياة السياسية للمرأة ولتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية ، وتكريسا لما جاء في تشريعات الجزائر وبمختلف التعديلات الدستورية حيث خصص جزء منها النص والحث على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتجلى ظهور بداية من دستور2008 ليعالج ضعف التمثيل السياسي للمرأة عامة وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق صدور القانون العضوي 12-03 المتعلق بذلك ، حيث وضع المعالم الأولى للمشاركة السياسية على أرض الواقع . ونفي فكرة الحقوق السياسية للمرأة أنها مجرد نصوص قانونية لاأكثر، وذلك من خلال نظام الكوتا أو الحصص .إضافة إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي منح المرأة حق إنشاء والمشاركة في الأحزاب السياسية .

وأخيرا نشير إلى أنه رغم كل هذه الجهود إلا أن المشاركة السياسيى للمرأة في الجزائر كغيرها من الدول لا تخلو من العوائق والصعوبات التي تقف في وجهها وفي وجه وصولها للمستوى الذي تطمح إليه في الحياة السياسية على المستوى الوطني وحتى على المستوى الدولي .

خاتمة

بداية كانت الحقوق السياسية محل إهتمام المجتمع الدولي ككل ، ولعل ذلك عائد للإدراك الكامل والقناعة الراسخة بالدور الذي تلعبه وتمثله المرأة في المجتمعوبإعتبارها قوة محركة للحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .فقد نصت مختلف الإتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة عن الحقوق السياسية للمرأة والإلتزامبإحترام هذه الأخيرة ، حيث كانت حريصة على ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين ومنع أي تمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية المكفولة قانونا، لا بسبب الدين ولا اللغة ولا الجنس ، فكانت الإتفاقيات الدولية تتوالى كلها صادرة عن هيئة الأمم وكانت كل واحدة منهن ملزمة و تكمل الأخرى ، كل تلك الإتفاقيات كان هدفها ترسيخ فكرة المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية أوفي الحياة السياسية ككل .فمن خلال هذه الدراسة ظهر لنا الإهتمام الدولي الواسع والنظرة الإيجابية للمرأة .

والجزائر في هذا الإطار ومنذ إستقلالها شهدت مسار طويل وبذلت مجهودات لبلوغ درجة من المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية ، وقد يكون أول مثال عن ذلك مشاركتها في المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة وإلتزاماتها الدولية حيال هذا الموضوع .

كما يظهر الإهتمام بالحقوق السياسية للمراة في المنظومة القانونية من خلال النص عليها في مختلف التشريعات الوطنية عبر مر العصور وتعاقب الأحداث وتغير التشريعات ،فقد كانت بداية ظهورها في مرحلة الحزب الواحد حيث كانت تحضى بمكانة ضعيفة لا من ناحية النص ولا من ناحية الواقع ، فمنذ أول دستور للجزائر دستور 1963 وإلى غاية قبل 1989 لم تشهد المنظومة القانونية أي تطور إضافة على واقعها المهمش .ومن بين الحقوق التي منحتها الدساتير الجزائرية أنذاك للمرأة الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد المناصب العامة في الدولة ، وقد يعود سبب ذلك إلى الظروف التي مرت وكانت تمر بها الدولة الجزائرية في تلك الفترة ، ومختلف الآراء حول تواجد المرأة في المناصب السياسية التي أعتبرت حكرا على الرجال فقط .

ومع تحول الوضع وتغير نظام الحكم من نظام الحزب الواحد على نظام التعددية الحزبية بدأت تظهر بعض التغييرات الطفيفة على الحقوق السياسية للمرأة الجزئرية ، ولكن بقيت ضعيفة ولم تصل على المستوى المطلوب رغم إلتزام الجزائر بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة .

إلا أنه ومع الإصلاحات الوطنية والتعديلات الدستورية التي بادر بها رئيس الجمهورية سنة 2008 بدا الوضع يتغير شيئا فشيئا .وذلك فيما يتعلق بإبراز مكانة المرأة في المجتمع اولا وفي المجال السياسي ثانيا من خلال الشروع في ترقية وتوسيع مجال مشاركتها السياسية وتوسيع حظوظ

تمثيلها في المجالس المنتخبة كخطوة لترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين والعدل في منح الوضائف العامة في الدولة وذلك وفقا لشروط ملائمة وعادلة . ولأجل ذلك تم إدراج قوانين عضوية منها القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيح حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والقانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية ، فبعد سنوات من التهميش جاءت هذه الإصلاحات لتسدل الستار وتسلط الضوء عن المرأة كفاعل في المجتمع والسماح لها بإبراز قدراتها ،وأكبر خطوة لذلك كان نظام الكوتا النسائية والذي يعتبر تمييز إيجابي لصالح المرأة فكان له دور في توسيع المشاركة السياسية للمرأة ، حتى أصبحت المرأة في تلك الفترة تمثل أغلبية الهيئة الناخبة ، مما يدل على وعي المرأة بوضعها الإجتماعي والسياسي .

إذن فبعد جهد جهيد من المنظومة القانونية للوصول إلى درجة من المساواة بين الرجل والمرأو في الحياة السياسية وإحترام حقوق المرأة السياسية وترقيتها ، إلا أن هذه الترقية كانت لها عراقيل وظروف إجتماعية وسياسية وحتى ذاتية تقف أحيانا أمام إرادة العمل على تطوير وإزدهار ممارسة المرأة لحقوقها السياسية .

وبتخطي كل هذا وذاك تبقى خلاصة القول أن وضع المرأة يبقى مرهون بين النص والواقع ، كون معظم المهام السياسية العامة والمهمة من حق الرجل دون المرأة ، وهذا يعني أن الواقع عكس النصوص في مجال الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري .

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى ذكر بعض النتائج المتوصل إليها من طرف الباحث من خلال هذه الدراسة :

- كرست مختلف المواثيق الدولية الحقوق السياسية للمرأة وركزت على مبدأ المساواة بين الجنسين ، وكذلك التشريعات والدساتير الوطنية المتعاقبة .
- جاء موضوع الحقوق السياسية للمرأة لإنصاف المرأة المحرومة والمعدومة والمهمشة سياسيا وحتى إجتماعيا .
- بناء على الترقية التي مست الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال التعديلات الدستورية ، فإن الحاجز الوحيد لبلوغ المرأة المناصب الهامة في الدولة كرئيس الدولة مثلا هو عدم إستعداد الجزائريين لأن تحكمهم إمرأة نفسيا وإجتماعيا ودينيا .
- التعرف على نظام جديد وهو نظام الكوتا والذي بدوره لعب دورا مهم في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر .

- كشف عدد المناصب الوزارية التي وصلت إليها المرأة دون نظيراتها في مختلف الدول العربية الأخرى .

أما فيما يخص نظام الكوتا فقد فتح المجال للمرأة لرفع مستواها في المجالس المنتخبة وسمح لها بالمشاركة والإنخراط في الأحزاب السياسية .كما مكنها من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية من خلال مبدأ المناصفة في سوق التشغيل .

الإقتراحات

من بين الإقتراحات التي يمكن أن تقدم من طرف الباحث حيال هذا الموضوع المهم خاصة مع التطور العصري المعاش مايلي :

- الإلتزام الواقعي بالمواثيق الدولية التي تنص على الحقوق السياسية للمرأة والمشي على خطاها في تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين .
- تجسيد النصوص القانونية الوطنية الداعمة للحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع .
- تمكين المرأة من الوصول إلى المناصب الهامة في الدولة التي أعتبرت من حق الرجل فقط لتفادي ذلك التفاوت بين الجنسين .
- السعي لتغيير بعض العادات والتقاليد والمفاهيم التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة وتمنعها من الخروج حتى من البيت .

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

(01)- القرآن الكريم

(02) – الكتب

1- الدباس علي محمد صالح ، أبو زيد علي عليان، حقوق الإنسان وحرياته،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2011.

2- الدسوقي سيد إبراهيم ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقيات منع التمييز الجنسي، دون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة النشر .

3- الفريجات غالب ، على طريق التنمية السياسية ، الطبعة الأولى ،أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2005 .

4- الحاج ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر مر الزمان والمكان ،الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، لبنان ،2004،.

5- بكوش الطيب ، وأخرون ، الحقوق السيايسية للمرأة العربية ، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة ،دون رقم الطبعة ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 2004 .

6 - جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية،(دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، الطبعة السادسة ،دار النشر العربية ، دون سنة النشر .

7 - حمودة منتضر سعيد ، الحماية الدولية للمرأة،(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الغسلامية)، دون رقم الطبعة ، الإسكندرية ، 2007 .

8 - خليفة أحمد إبراهيم، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

9 - ديدان مولود، نصوص القانون الدستوري الجزائري،دون رقم الطبعة ،دار النجاح للكتاب ، الجزائر، دون سنة النشر .

10 - رمضاني فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات في الجزائر2016، دون رقم الطبعة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، 2017.

11- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 .

12 - صدوق أعمر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.

13- طبي عناني عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، دون رقم الطبعة ، دار القصبة للنشر ، حيدرة ، الجزائر ، 2003.

14- عباس عمار، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها ، دون رقم الطبعة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، الجزائر ، 2017 .

15- عيسى محمد مصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دون رقم الطبعة ، دار الرواد ، ليبيا، دار أكاكوس ، لبنان ، 2001.

16- فهمي خالد مصطفى ، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007.

17- قمر حسني، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها ، (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب القانونية ، مصر ،2006 .

18- وسام حسان الدين محمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الغسلاميةوالإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2009.

19 – منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة، (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

20 - يحياوي أعمر ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دون رقم الطبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر،2003.

21–يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة ، 2006.

(02)- الرسائل الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- حجيمي حدة ، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة سعد حمدين ، الجزائر01 ، 2013-2014.

2- حريزي زكرياء،المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة حكومات مقارنة ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة .2010-2011 .

3- ربيع زكرياء مدى نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القوانين الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق ، قسم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ،2010-2011 .

4- سمينة نعيمة ، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم ، (نماذج:الجزائر، تونس،المغرب)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ن2010-2011 .

5- طيبوني أميرة ، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2012-2013 .

6- قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،مذكرة ماجستير في القانون العام ،تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009-2010 .

7- لحسن غانم ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

8-لعروسي حليم ،دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر،2008-2009 .

9- محرز مبروكة ، المكانة السياسية للمرأة في القانون والتشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013-2014.

10-موهوب يامين ، دور المرأة في صنع السياسات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص رسم السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر01، 2000-2001 .

ب- مذكرات الماستر

1- بودراهم فازية ، يحياوي نجاة ،أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2015-2016.

2- حامي صليحة ، تطور التمثيل السياسي النسوي في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية ،2015-2016 .

3-دغبيش نبيلة ، بن سلمان راضية ، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015-2016 .

4-رزيق أحمد ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة ، 2014-2015 .

ج- مذكرات الليسانس

1-بلمزوزي مبروكة ، رحومة عفاف، دوافع إنتماء المرأة للمجالس المحلية المنتخبة ، دراسة إستطلاعيةلإنتخابات 29 نوفمبر 2012، مذكرة مكملة لشهادة الليسانس في العلوم السياسية،تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباحن ورقلة، 2012-2013 .

بوعمرة فاتن ، شهرزاد أحمدي ، ذهبية فولي ،الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانن الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرات نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية ، 2012-2013 .

(03)- المقالات

1- بن عشي حفصية ، بن عشي حسين ،ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة المفكر، عدد11،دون سنة النشر .

2- بن نعوم احمد، الحقوق السياسية للمرأة مكرسة في المواثيق الأساسية ، يومية الجمهورية ، عدد 22 أمكتوبر 2017 .

3- حرطاني أمين خالد ، دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب، العربي ، (الجزائر، تونس، المغرب)، سيداف ، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة ، صاكري كور ، الجزائر الوسطى ، أفريل 2006.

4- حساني خالد ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، مجلة المجلس الدستوري ن عدد 02، 2013 .

5- حمامي مولود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 23 جويلية 2009.

6- دندن جمال الدين ، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07،عدد 06 ، سنة 2008 .

7- رباحي زهيدة ، ترقية المرأة السياسية في المجالس المنتخبة ، بين الضمانات القانونية والمعوقات العلمية ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة ، عدد01، 2013 .

8- ربوح ياسين ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، (بين النصوص القانونية والممارسة الميدانية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد13 جوان 2015 .

9- ساي فاطمة الزهراء ، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري ن مجلة الفكر البرلماني ، عدد 22، الجزائر ،2009 .

10- عباس عمار ، بن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، الأكاديمية للدراسات ، الجزائر ، دون سنة النشر.

11- مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفمر ، عدد08مارس 2013.

12- معريش رفيقة ، تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان، جريدة الخبر، عدد28 مايو2017 .

13- منصوري بديعة، حكومة الجزائر تتجمل بالنساء ، أسئلة الكفاءة والتمثيل ، جريدة الحرة ، 22 مايو 2014 .

14- وثائق برلمانية ، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، الفكر البرلماني ، الصادر عن مجلس الأمة ،عدد25 أفريل 2010.

15- الفكر البرلماني ، الضمانات البرلمانية لتحقيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،الصادرة عن مجلس الأمة ،08 مارس 2005 .

16- وثائق برلمانية،المراجعة الدستورية الجديدة 2008،الفكر البرلماني، عدد 21 نوفمبر 2008

(04) - النصوص القانونية

أولا - المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

3- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 .

4 - العهدين الدوللين لحقوق الإنسان 1966.

5-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

ثانيا- القوانين الوطنية الداخلية

أ - الدساتير

1-دستور الجزائر 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر ، الجريدة الرسمية عدد 64 ، الصادرة في سبتمبر 1963 .

2-دستور الجزائر 1976 ، الصادر بموجب أمر رقم 97-96 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

3-دستور الجزائر 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18-89 ن مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989 .

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ،مؤرخ في 7-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 16-10-1996، معدل ومتمم بقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرى في 14-04-2002،وكذا قانون رقم 18-08 المؤرخ في 15-11-2008 ن الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16-11-2008.

5- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .
6- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية

1-القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2002، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يونيو 2012.

القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2012 .

(05)- التقارير والمؤتمرات

أ - التقارير

- الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوطنية ، الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر ، تقرير حول المرأة الجزائرية ، واقع ومعطيات ، الجزائر ، 2009 .

ب- المؤتمرات

- المؤتمر الدولي السابع ، المرأو والسلم الأهلي ن طرابلس، لبنان، 19-21 مارس 2015 .

(06) - المداخلات

1- حساني خالد ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة ، مداخلة ألقيت في ندوة حول :حقوق المرأة في المنطقة العربية،كلية الحقوق ، عمان ، الأردن ، يومي 12، 13 ديسمبر 2012 .
2-ضيف محمد ، الضمانات الدستورية والشرعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مداخلة مقدمة للندوة الدولية حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسيرة الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، يومي 17 و 18 مارس 2018 .
3-مسراتي سليمة ،كوتا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي ، ورقة قدمت لليوم البرلماني (ترقية المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة)،"تحديات ورهانات"،المجلس الشعبي الوطني ، 10 مارس 2015 .

4-مصباح رشيدة ،الضمانات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب السياسية ، مداخلة ألقيت في الندوة الوطنية حول الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشورزيان ، الجلفة ، يوم 07 مارس 2019 ..

(07)- النصوص القانونية

(08) –المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني :

http ;//www.apn.dz/ardeputes-nommes-governement.

2-الفرص والعقبات لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس ، أفريل 2010:

www.womenpoliticalparticipation.org

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

(01)-Les revues

1- Ciddef,Revue des droit de enfant et de la femmenr,Alger centre ,numero 04 mars 2018 .

2- Ciddef ,re,forcement des capacities des femmelueslocales ,la fondation pour legalite ,Alger , numero 04 mars 2017 .

قائمة الملاحق

الملحق رقم01 الشكل رقم01

التمثيل النسائي في مجلس الأمة من 1997 إلى 2013

النساء المنتخبـــــــــــات			النساء الأعضاء اللواتي تم تعيينهن			المجموع	النسبة المئوية
الاقتراع	عدد النساء	عدد المقاعد	تاريخ التعيين	عدد النساء	عدد المقاعد	عدد	بالمائة
1997	03	98	1998	05	48	08	5.55
2000	0	48	2001	03	24	03	12.25
2003	0	45	2004	02	22	02	09.09
2006	–	–	2007	04	–	04	02.77
2008	لا يوجد اقتراع	لا يوجد اقتراع	2008	01	–	05	03.47
من 2009 إلى 2013	10	144	–	–	–	–	06.9

المصدر : ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص. 137.

مقدمة	
الفصل الأول : الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة	06
تمهيد	06
المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي	08
المطلب الأول : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشرعة الدولية	09
الفرع الأول :الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة 1945	09
الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	10
الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966	12
أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	12
ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية الثقافية	14
المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإتفاقيات الخاصة	14
الفرع الأول : إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952	15
الفرع الثاني : إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979	16
المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية	18
المطلب الأول : الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية	19
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1963	19
الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1976	20
المطلب الثاني:الحقوق السياسية للمرأة في ظل نظام الحزب الواحد	21
الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1989	22
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1996	23
الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في التدعديل الدستوري لسنة 2008	24
الفرع الرابع: الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل الحالي 2016	25

خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني : واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر	29
تمهيد الفصل	29
المبحث الأول : آليات التمكين السياسي للمرأة في الجزائر	30
المطلب الأول : الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	30
الفرع الأول: تبني نظام الحصص (الكوتا) كآلية لممارسة الحقوق السياسية للمرأة	31
الفرع الثاني: مضمون القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	32
أولا: إنتخابات المجلس الشعبي الوطني	32
ثانيا: إنتخابات المجالس الشعبية الولائية	32
ثالثا : إنتخابات المجالس الشعبية البلدية	33
الفرع الثالث : آثار تطبيق القانون العضوي 12-03 على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر .	33
أولا : على مستوى البرلمان	34
1- الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 .	34
2- الإنتخابات التشريعية لسنة 2017 .	35
ثانيا : على مستوى المجالس المنتخبة	35
المطلب الثاني : الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة على مستوى القانون العضوي 12-04	36
الفرع الأول : وجوبية تمثيل المرأة في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي	36
أولا : بالنسبة للإنخراط في الأحزاب السياسية	37
ثانيا : بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي	37
ثالثا : بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب	37

رابعا: بالنسبة للهيئات القيادية	37
الفرع الثاني : تدعيم وجود النساء على مستوى البنية الحزبية	38
أولا : على مستوى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية	38
ثانيا : على مستوى الهيئة القيادية	38
الفرع الثالث : الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب عدد المنتخبات في المجالس المنتخبة	38
المبحث الثاني : تقييم دور المرأة في الحياة السياسية في الجزائر	39
المطلب الأول : رصد الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر	39
الفرع الأول : على مستوى الحكومة	39
الفرع الثاني : علة مستوى المجالس المنتخبة	41
أولا : المرأة الجزائرية على مستوى البرلمان	42
1- تمثيل المرأة على مستوى مجلس الأمة	45
2- تمثيل المرأة على مستوى المجالس المحلية	46
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر	47
الفرع الأول : المعوقات السياسية	47
الفرع الثاني: المعوقات الإجتماعية والثقافية	48
الفرع الثالث : المعوقات الذاتية	50
خلاصة الفصل الثاني	51
خاتمة	53
قائمة الملاحق	57
قائمة المراجع	59
الفهرس	68